



الحقوق العربية في مضيق هرمز

في ضوء العرف الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إعداد

طارق بن محمد علي



مقدمة:

من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي، أن للدولة وحدها حق ممارسة سيادتها على إقليمها^(١)، وبماشرة اختصاصاتها ووظائفها داخل إقليمها على كل من وما فيه من الأشخاص والأشياء والكيانات المالية وكل ما يتم فيه من أعمال وتصرفات قانونية.

وكما تباشر الدولة حقوق سيادتها على إقليمها الأرضي وما يعلوه من غلاف جوي تباشرها كذلك على المساحات المائية التي تخترق وتتغلغل داخل إقليمها الأرضي والمياه القريبة من سواحلها والتي تسمى بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة^(٢).

ويكتفي تحديد مساحات البحر الإقليمي والامتداد القاري والمنطقة المجاورة ومدى سيادة سلطان الدولة على هذه المناطق البحرية ومدى حق السفن الأجنبية في المرور البريء والعابر في هذه المناطق ومدى حقوق الدولة في ثروات وأسماك قيعان هذه المناطق، الكثير من الغموض والنزاعات الدولية.

^(١) السيادة هي السلطة الأصلية غير المحدودة وغير مشروطة للدولة في تحديد اختصاصاتها الحقيقة، أو هي: استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دونما خضوع لجهة أعلى، ودليلاً مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى، وعلى نحو يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن تصورها، وهي بهذا الاعتبار تعدّ عنصراً جوهرياً من عناصر تكوين الدولة، راجع: أ.د. إبراهيم أحمد خليفة الوسيط في القانون الدولي العام - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٥ م ص ٥٢.

^(٢) البحر الإقليمي: مساحة من البحر العالمي ملائقة لشواطئ الدولة تفرض عليها الدولة الشاطئية سيادتها بالقوة المادية المسلحة شأنه في ذلك شأن الإقليم البري للدولة، حيث كان في الأصل جزء من إقليم الدولة اليابس ولكن المياه غمرته، وقد حدته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً وأكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وأخذت المملكة العربية السعودية بهذا التحديد وتوجد إلى حواره في اتجاه البحر العالمي مسافة أخرى ملائقة تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات، راجع: أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية ١٩٧٦ م ص ٤٢٧-٤٨.



ويتمدّد هذا الغموض والنزاع الدولي على النظام القانوني للخجان والمضايق وهل تعتبر المضايق^(١) مياهاً داخلية أو مياهاً دولية وهل تخضع أو لا تخضع لسيادة الدول المجاورة لها، ومدى شرعية إغلاق الدول المتشاطئة معها لإغلاقها في وجه الملاحة الدولية، وما هي حقوق الدول الشاطئية عليها.

ويتناول موضوع هذا البحث بالدراسة والتحليل مضيق هرمز الواقع في جنوب الخليج العربي والذي يفصله عن مياه خليج عمان وبحر العرب من الجوانب التالية:

- ١) الموقع الجغرافي للمضيق، وأحكام القانون الدولي المطبقة عليه.
- ٢) شرعية أو عدم شرعية التهديدات الإيرانية بإغلاقه.
- ٣) المركز القانوني لمضيق هرمز.
- ٤) الأهمية الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية للمضيق.
- ٥) تدويل المضيق وآثار التدويل على سيادة الدول الشاطئية عليه.
- ٦) مدى خضوع المضيق لسيادة المشتركة للدول المشارطة له.
- ٧) الحقوق العربية التاريخية على مضيق هرمز.
- ٨) مضيق هرمز بين حقوق السيادة وحقوق المرور البريء والعبير.

* أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

يكتسب موضوع هذا البحث أهميته من الوجوه التالية:

- ١) أنه موضوع الساعة على الساحتين العربية والدولية.
- ٢) الأهمية الإستراتيجية للمضيق والمخاطر الجسيمة الناجمة من إغلاقه.
- ٣) تزايد التهديدات الإيرانية المستمرة بإغلاقه وتأثيراتها على خلق التوتر في المنطقة.

(١) المضيق هو ممر مائي ضيق يفصل بين يابستين ويصل بين بحرين ومن أمثلته مضيق هرمز الذي يفصل بين أراضي سلطنة عمان وأراضي إيران ويصل بين بحر العرب وخليج عمان وبين الخليج العربي، ومضيق باب المندب الذي يفصل بين أرض اليمن وأرض الصومال ويصل بين البحر الأحمر والمحيط الهندي إذا وقع المضيق في إقليم دولة واحدة، بحيث تكون ضفتهما أجزاء من أرض هذه الدولة، فإن مياه هذا المضيق تعتبر مياهاً داخلية للدولة التي يخترق المضيق أرضاً مطلقاً للسيادة عليه باعتباره جزءاً من إقليمها.

أما إذا اخترق المضيق أقاليم عدة دول فإن لكل دولة متشاطئة عليه حقوق السيادة على قدر مساحة بحرها الإقليمي (١٢ ميلاً بحرياً) بحيث يبقى منتصف المضيق ممراً بحرياً دولياً ، وسيأتي المزيد من التفصيل لهذا الموضوع، راجع: د. مصطفى الحفناوي -قانون البحار الدولي في زمن السلم - مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٢ ص ٢٠٣



٤) التصرفات الإيرانية غير المشروعة في المياه القريبة من المضيق وأثرها على احتمالات

نشوب حرب إقليمية في المنطقة

٥) التأكيد على الحقوق العربية التاريخية في المضيق.

ولعل أهم سبب لاختيار هذا الموضوع، أنه يعتبر موضوع الساعة في منطقة الخليج العربي، وله أولوية في بيان المركز القانوني للمضيق وضرورات تدويله ووقف الصراعات الدولية حوله.

* **خطة البحث:** يحتوي هذا البحث على خمسة مباحث رئيسية على النحو التالي:

* **المبحث الأول:** النظرية العامة للخلجان والمضايق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الخليج وأحكامه القانونية.

المطلب الثاني: تعريف المضايق، شروطها، وأنواعها، أهميتها، نظامها القانوني.

* **المبحث الثاني:** مضيق هرمز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموقع الجغرافي.

المطلب الثاني: الأهمية الإستراتيجية.

المطلب الثالث: النظام القانوني

* **المبحث الثالث:** السيادة على مضيق هرمز في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السيادة وتطورها مع تطور قواعد التنظيم الدولي.

المطلب الثاني: القيود التي يضعها القانون الدولي للبحار على السيادة الإيرانية المنفردة على المضيق.

المطلب الثالث: السيادة المشتركة للدول المنشطة على المضيق.

* **المبحث الرابع:** تدويل مضيق هرمز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التدويل وأنواعه وأركانه وطبيعته وأسبابه.

المطلب الثاني: علاقة التدويل بحق السيادة.

* **المبحث الخامس:** الحقوق العربية على المضيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبوت الحقوق العربية في المضيق بموجب العرف الدولي والموقع الجغرافي والمشاركة الشاطئية.

المطلب الثاني: ثبوت الحقوق العربية بموجب أحكام القانون الدولي للبحار.

* **الخاتمة والنتائج والتوصيات.**



المبحث الأول

النظريّة العامة للخلجان والمضايق

تمهيد:

على الرغم من إقرار الجماعة الدولية بعض الاتفاقيات الدوليّة التي تشكّل جانباً مهماً للفانون الدولي للبحار في مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨، وما أحق به من اتفاقيات خاصة مكملة، وعلى الأخص منها: اتفاقية جنيف لتحديد مسافة البحر الإقليمي لعام ١٩٥٨، واتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام ١٩٥٨.

وعلى الرغم من استهداف القانون الدولي والاتفاقيات المكونة له لتنظيم أحكام السيادة على البحار العالية والبحار الإقليمية والامتدادات القارية والمناطق المجاورة وتنظيم الملاحة الدوليّة في أنواع المياه المتقدمة، وتنظيم حقي المرور البريء والعاشر في أجزاء البحار التي تدخل في نطاق المياه الإقليمية للدول الشاطئية، على الرغم من كل ذلك، إلا أن الخلجان وبخاصة الخلجان التاريخية، وكذا المضايق ما يزال الغموض يكتنف تنظيمها، وما تزال العوامل التاريخية والجغرافية والمصالح الجوهرية المتعارضة تحكم تصرفات الدول الشاطئية على صفي الخلجان والمضايق، وما تزال رغبة هذه الدول في ممارسة حقوق السيادة المنفردة أو المشتركة توجه مسارها في سعيها لتقدير حرية الملاحة الدوليّة في الخلجان والمضايق تحت دعاوى المحافظة على منها القومي ومصالحها.

وسوف نعني في هذا المبحث ببحث النظريّة العامة للخلجان والمضايق من حيث التعريف بهما وبيان نظامهما القانوني في إطار العرف الدولي والاتفاقيات الدوليّة، وذلك من خلال مطابقين على النحو التالي:

- * المطلب الأول: ماهية الخليج وأحكامه القانونية:
- * المطلب الثاني: تعريف المضايق وشروطها وأنواعها وأهميتها ونظمها القانوني.



المطلب الأول

ماهية الخليج وأحكامه القانونية

للخليج تعریفان: (أحدهما) جغرافي، (والثاني) قانوني^(١).

وفقاً للتعریف الأول يعرف بأنه: الأجزاء (المناطق) من البحر التي تتداخل أو تتغلغل في الأرض اليابسة من إقليم أو أقاليم الدول الساحلية وتكون التعرجات الطبيعية للساحل وينتج عنها وجود مساحة مائية محاطة بأرض يابسة ذات مدخل واحد تتفاوت مساحتها واتساعه يعرف أو يسمى بالمضيق^(٢).

وخریطة الخليج العربي تقول بذلك فإنه امتداد لبحر العرب وخليج عمان من جهة الجنوب الشرقي وتحيط به السواحل الإيرانية من الجهة الشمالية وسواحل العراق والکويت والمملكة العربية السعودية والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة ممتدة من شماله الغربي إلى جنوبه الشرقي، ويقع في مدخله مضيق هرمز المحاط بپیران من جهة الشمال وسلطنة عمان من جهة الجنوب والذي يفصل مياه خليج عمان وبحر العرب عن مياه الخليج العربي.

وفقاً للتعریف الثاني (القانوني) فإن هذا التعرج الساحلي لكي يوصف بأنه خليج يجب أن يكون تغلغله في الأرض اليابسة أن تكون مساحتها متساوية على الأقل لنصف دائرة يكون قطرها الخط الموصل بين منحنى هذا التعرج^(٣)، وذلك بحيث تصبح مياهه محصورة (محاطة) بالأرض، ويصبح أكثر من مجرد انحصار أو تعرج عادي للساحل، وقد أشارت إلى ذلك المادة السابعة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨.

* أقسام (أنواع) الخلجان: تتنوع الخلجان تبعاً لما إذا كانت محاطة بأكملها بأرض إقليم دولة واحدة، أو كانت واقعة في أراضي أكثر من دولة إلى نوعين:

١) خلجان وطنية تقع بالكامل في إقليم دولة واحدة، وتعتبر جزءاً من مياهها الإقليمية الداخلية خاصاً لسيادتها ولحقها في منع السفن الأجنبية من الإبحار فيها ، وحقها في قصر الصيد فيها على مواطنها، وفي استغلال قيعانها واستكشاف واستخراج المعادن من جوفها.

^(١) أ.د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٣٦٠

^(٢) أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٦ ص ٤٥٨ بتصرف.

^(٣) أي بين النقطتين المقابلتين من الساحلين الإيراني والعماني عند أضيق جزء من مضيق هرمز .



* خجان دولية (عامة)^(١): وهو الخليج الواقع في أرض أكثر من دولة، أو الذي تحيط بمياهه عدة أقاليم لعدة دول (أكثر من دولة)^(٢).

وقد احتوت اتفاقية قانون البحار المنبثقة عن مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ على بعض الأحكام الخاصة بالخلجان الداخلية أو الوطنية، أما الخجان الدولية أو العامة، وكذلك الخجان التاريخية (و هي الخليج التي خضعت للسيادة المشتركة لعدة دول ترتبط مصالحها الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية الحيوية به لقرون زمنية طويلة، نظراً لوضعها الجغرافي وأهميتها الأمنية لهذه الدول، بصرف النظر عن مساحتها أو عرضها أو عمقها أو سعة فتحة مدخلها مثل خليج فونسيكا الواقع على الشاطئ الغربي لأمريكا الوسطى، والذي تحيط به أقاليم لثلاث دول هي: "السلفادور، ونيكاراغوا، وبندوراس" ومثل خليج العقبة قبل احتلال إسرائيل لقرية أم رشارش الفلسطينية على ساحل الخليج وإنشاء ميناء إيلات الإسرائيلي في ٩ آذار (مارس) ١٩٤٩ بعد توقيع اتفاقية روتس للهدنة في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ وبالمخالفة لأحكامها وقبل ادعاء إسرائيل بأن خليج العقبة قد أصبح مياها دولية، خاضعة لأحكام قانون أعلى البحار.

حيث كان خليج العقبة تحت السيطرة والسيادة العربية الخالصة لكل من مصر والمملكة العربية السعودية وفلسطين والأردن، كما كان خليجاً مغلقاً غير مستعمل في الملاحة الدولية، وقاصر في استعماله على الملاحة الساحلية للدول العربية الأربع المطلة عليه ويشكل أهمية استراتيجية خاصة لهذه الدول وعلى وجه العموم فإن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار لم تطرق إلى وضع أحكام خاصة بالخلجان العامة والتاريخية، تهرباً من التطرق إلى خليج العقبة وأحالت الموضوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسته، ولا يزال موضوع الخجان الدولية العامة والخلجان التاريخية غامضاً ويتنازعه في فقه القانون الدولي العام اتجاهان:

اتجاه يرى إخضاعها لسيادة الدول المتشارطة لاستعمالها لمياهما، استعملاً مستمراً لمدة طويلة، ويرى الاتجاه الثاني مجرد جواز إخضاعهما لسيادة الدول الساحلية على أساس ارتباط مصالحها الأساسية وأمنها وسلمتها بالخليج.

^(١) د. حسن الرواوي - الوضع القانوني لخليج العقبة ومضائق تيران ، منشورات مجلة القضاء - نقابة المحامين - العراق ١٩٦٧ ص ١٤ .

^(٢) وتزيد مساحتها عن مساحة دائرة نصف قطرها يساوي ضعف مدي البحر الإقليمي للدولة، راجع: د. عبدالكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام - مكتبة دار الثقافة عمان/الأردن ١٤١٧ ص ٧٣



* الأحكام القانونية للخليج:

يختلف الحكم القانوني للخليج بحسب ما إذا كان واقعاً بالكامل في إقليم دولة واحدة، أو كان واقعاً في أقاليم أكثر من دولة^(١) وتتبني هذه التفرقة على:

١. معيار الموقع الجغرافي.

٢. معيار سعة فتحة الخليج التي توصله إلى البحر العام (البحر العالي).

٣. معيار الأحكام القانونية التي يخضع لها.

أما بالنسبة لمعيار الموقع الجغرافي فإن النوع الأول يقع بكامل مياهه وضفتيه داخل إقليم دولة واحدة^(٢)، بحيث تملك جميع المياه التي تقع بين رأس الخليج (فتحته ونهايته) وبين ضفتيه (عرضه واتساعه) على طول الأرضي التابعة لها أياً كانت المسافة بينهما وأياً كانت السعة الإجمالية للخليج (اتساعه) وذلك خلافاً لنوع الثاني الذي تحتويه أقاليم أكثر من دولة.

أما بالنسبة لمعيار سعة فتحة الخليج التي توصله بالبحر العام (البحر العالي) فإن الخليج الواقع بأكمله في إقليم دولة واحدة يتبع إلى نوعين:

(أ) خليج يعتبر في حكم المياه الداخلية وي الخاضع في ملكيته وفي حقوق السيادة عليه للدولة صاحبة الإقليم وهو الذي لا يتعدي اتساع فتحته ضعف عرض البحر الإقليمي الذي تحدده الدولة صاحبة الإقليم^(٣) لبحراها الإقليمي.

(ب) خليج يعتبر جزءاً من أعلى البحار وهو الذي يتعدي اتساع فتحته أربعة أضعاف عرض البحر الإقليمي الذي تحدده الدولة صاحبة الإقليم، والتي لها الحق في أن يكون لها على كل ضفة من ضفتيه المقابلتين بحر إقليمي ، فإذا كانت الدولة صاحبة الإقليم تحدد بحراها

^(١) أ.د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام ص ٣٦١ مرجع سابق.

^(٢) أ.د. إبراهيم العناني - البحار المغلقة وشبه المغلقة - قانون البحار الجديد والمصالح العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية ١٩٧٧ ص ٨٩ يتصرف.

^(٣) تختلف الدول في تحديد عرض بحراها الإقليمي فالدول الكبرى كالولايات المتحدة وبريطانيا تصر على تحديده بثلاثة أميل بحرياً، أما بالنسبة لكل من السعودية ومصر فتحددانه باثنتي عشر ميلاً بحرياً، وقد جرى العرف الدولي في كثير من معاهدات الصيد الثانية على تحديده بعشرة أميل بحرياً وهو التحديد الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع ستوكهولم عام ١٩٢٨ وأخذ به مشروع تقويم لاهاي سنة ١٩٣٠ وقد حدّدته اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لسنة ١٩٥٨ باثنتي عشر ميلاً بحرياً.



الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً، فإنها تمتلك من مياه الخليج مسافة أربعة وعشرين ميلاً بحرياً من عرض الخليج، فإذا كان عرض الخليج ستين ميلاً بحرياً مثلاً فإن المنطقة الوسطى منه والتي تقدر بستة وثلاثين ميلاً بحرياً تعتبر من أعلى البحار أما المنطقة المتاخمة لكل شاطئ (ضفة) من شاطئيه على مسافة اثنى عشر ميلاً فإنها تعتبر بحراً إقليمياً للدولة صاحبة الإقليم تخضع لسيادتها.

وذلك خلافاً للخليج الواقع في أرض أكثر من دولة، فإنه يعتبر من أعلى البحار فيما عدا المنطقة التي تخضع لبحر إقليمي لسيادة كل دولة من الدول الشاطئية المحيطة به، وذلك إذا كان اتساعه يزيد على ضعف البحر الإقليمي المترافق عليه.

إذا كان اتساعه يقل عن ذلك امتدت السيادة الإقليمية لكل من الدول المقابلة الواقعة على شاطئيه المتقابلين إلى منتصف سطح المياه وذلك مع مراعاة حق المرور البريء لكافة السفن، سواء في ذلك سفن الدول الواقعة على الخليج أو السفن الأجنبية المتوجهة نحو أي ميناء من موانئ هذه الدول أو الخارجة منها، وعلى سبيل المثال:

فإن خليج العقبة والذي هو الد Razooq للبحر الأحمر يبلغ عرضه من اثنى عشر ميلاً بحرياً إلى سبعة عشر ميلاً بحرياً، أما سعة مدخله بين الساحل السعودي والساحل المصري عند مضائق تيران فتبعد حوالي تسعين أميال بحرياً، وأما طول ساحله على الجانب المصري فيمتد إلى حوالي ١٢٥ ميلاً بحرياً وعلى الجانب السعودي ٩٥ ميلاً، وعلى الشاطئ الأردني أربعة أميال، وتحتل إسرائيل ٦ أميال بحرياً، وقد ثار الخلاف حول الوضع القانوني لخليج العقبة والمضايق المؤدية إليه منذ أن أصبح لإسرائيل وجود على شاطئه بعد احتلالها لمنطقة أم رشراش الفلسطينية وإنشاء ميناء إيلات الإسرائيلي.

وتمثلت وجهة النظر العربية في اعتبار خليج العقبة بحيرة عربية شبه مغلقة (خليج تاريخي) لا يستخدم في الملاحة الدولية، وأن استخدامه قاصر على الدول العربية المحيطة به، وليس لإسرائيل حق المرور فيه، لأن وجودها على الخليج غير قانوني ولا تترره قواعد القانون الدولي، لأنه تم باحتلال عسكري لمنطقة أم رشراش بعد إبرام اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في ٢٤ فبراير^(١).

^(١) أ.د. إبراهيم العناني – البحار المغلقة وشبه المغلقة ص ٩٣ مرجع سابق وراجع: الأستاذة أ.د. محمد حافظ غانم، أ.د. عائشة راتب، د. بطرس غالى – دراسة حول قضية خليج العقبة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع ص ٣٢ بتصرف.



غير أن هذه الحجج القانونية رغم وجاهتها، لم يانتفت إليها أحد في المجتمع الدولي بسبب الانحياز الأمريكي الأوروبي الكامل لإسرائيل، وهو الذي مكن إسرائيل من فرض الأمر الواقع الذي تحول معه خليج العقبة إلى خليج دولي.

* الخليج العربية:

توجد على شواطئ الدول العربية الكثير من الخلجان والجونات، بعضها تضمه شواطئ دولة واحدة وبعضها تضمنه شواطئ أكثر من دولة عربية.

فمن الخلجان والجونات التي تضمنها شواطئ دولة واحدة (في مصر العربية) خليج الطينة، وخليج العرب، وخليج أبو قير، وخليج السلام، وخليج أبو حشيفا، وخليج الكائن أو رأس الحكمة، وهي تقع كلها على البحر الأبيض المتوسط ويضاف إليها خليج السويس وجونة السويس وجونة غبة الزيت وجونة الغردقة، وجونة الصنبعنة، وجونة أبي المخارج، وجونة الفول، (رأس بناس) وهي جماعتها تقع على البحر الأحمر (وفي ليبيا) خليج سرت، (وفي تونس) خليج الحمامات وخليج قابس وخليج تونس وخليج أبو عزارة، (وفي سوريا) خليج السويدية (وفي الكويت) خليج الكويت.

ومن الخلجان التي تضمنها شواطئ أكثر من دولة شاطئية عربية: خليج السلوم على البحر الأبيض بين كل من مصر ولibia وخليج العقبة على البحر الأحمر وتطل عليه مصر والسعودية والأردن وإسرائيل، وخليج الإسكندرية وتطل عليه سوريا وتركيا، وخليج عكار وتطل عليه سوريا ولبنان، وخليج عدن وتطل عليه اليمن والصومال، وخليج القرم وتطل عليه اليمن وسلطنة عمان، والخليج العربي وتطل عليه العراق وإيران والكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وقطر وتبلغ مساحات (أطوال) الشواطئ العربية عليه: الإمارات العربية بساحل طوله ٨٠٠ كيلو متر بنسبة ٢٤٪، ثم المملكة العربية السعودية بساحل طوله ٥٥٠ كيلو متر بنسبة ١٦٪، ثم دولة قطر بساحل طوله ٣٨٠ كيلو متر بنسبة ١١٪، ثم دولة الكويت بساحل طوله ٢٠٠ كيلو متر بنسبة ٦٪، ثم دولة البحرين بساحل طوله ١٣٠ كيلو متر، بنسبة ٤٪، ثم سلطنة عمان بساحل طوله ٩٠ كيلو متر بنسبة ٣.٦٪، ثم العراق بساحل طوله ١٥ كيلو متر بنسبة ٤٪، أما سواحل إيران فتبلغ ١٢٠٠ كيلو متر، بنسبة ٣٦٪^(١) ولم

^(١) راجع في الخليج العربية وأطوال سواحل الخليج العربي: أ.د. إبراهيم العناني- البحار المعلقة وشيه المعلقة ص ٩٢ مرجع سابق، د. محمد السعيد إدريس - النظام الإقليمي للخليج العربي - رسالة دكتوراه - مركز دراسات الوحدة



يثير حول معظم هذه الخاجان أية خلافات من حيث تطبيق قواعد القانون الدولي عليها، ما عدا خليج العقبة، بسبب ما أحاط به من أوضاع وظروف سياسية واستراتيجية بعد إقامة إسرائيل لميناء إيلات عليه.

المطلب الثاني النظريّة العامة للمضائق

"ماهية المضيق وأحكامه القانونية"

المضيق أو البوغاز هو: ممر طبيعي بحري ضيق يفصل بين ضفتين من اليابسة ويصل بين بحرين أو بين جزأين من بحر مفتوح، ويشترط لاعتبار هذا الممر الطبيعي مضيقاً ألا يتجاوز اتساع فتحته ضعف عرض البحر الإقليمي^(١)، وهذا هو التعريف الجغرافي للمضيق.

إلا أنه يوجد تعريف قانوني للمضيق ينصرف به إلى كل ممر مائي طبيعي ضيق يستخدم في الملاحة الدولية، ويصل بين جزأين من أعلى البحار^(٢)، ويشتراك التعريفان (الجغرافي والقانوني) في اعتبار المضيق ممر بحري يربط بين بحرين إلا أنهما يختلفان في أن التعريف القانوني اشترط لاعتبار الممر البحري مضيقاً أن يتم استخدامه للملاحة الدولية عادة، وألا يتجاوز عرضاً معيناً وأن يسمح بالاتصال بين بحرين.

وذلك بغض النظر عن طبيعة الأرض التي يقع فيها المضيق وعن طبيعة البحار التي يصل بينها وعن الاسم الذي يطلق على الممر، سواء وجد الممر بين جزيرة وإقليم أرضي، أو بين جزيرتين أو بين إقليمين، فالشرط في المضيق أن تكون فتحته طبيعية وليس صناعية وألا يتجاوز اتساع فتحته

العربية بيروت ٢٠٠٠ م ص ١٢٦ وراجع: د. عمر زكي غبashi - الوضع القانوني لخليج العقبة. المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٥٧ مجلد ١٣ ص ١٣٨.

^(١) د. عبدالكريم علوان - ص ٨٣ مرجع سابق،

^(٢) د. محمد عمر مدنى - القانون الدولي للبحار - معهد الدراسات الدبلوماسية بالرياض ١٤١٧ ص ٢٧



ضعف عرض البحر الإقليمي وأن يحصل بين بحرين^(٣) وأن يكون مستعملاً لأغراض الملاحة الدولية عادة.

* **شروط المضيق:** حتى يكون المر المر البحري مضيقاً يتطلب فيه:

١. أن يكون قد تكون بطريقة طبيعية، وهذا الشرط يميز المضيق عن القناة التي حفرها الإنسان مثل قناة السويس.
٢. أن يكون ضيقاً بحيث لا تزيد فتحته عن ضعف اتساع البحر الإقليمي (٤ ٢٤ ميل بحري).

٣. أن يكون موصلاً بين بحرين عاليين (من أعلى البحار).

٤. أن يكون مستخدماً في العادة في الملاحة الدولية لجميع سفن دول العالم^(١).

* **أنواع المضائق:** يمكننا التفرقة بين عدة أنواع من المضائق منها:

١. **المضائق المحلية (الوطنية):** وهي التي تقع ضمنها في إقليم دولة واحدة، وتخضع بالكامل لسيادة هذه الدولة، ويرى معظم فقهاء القانون الدولي أن هذا النوع يعتبر جزءاً من الإقليم البحري للدولة ويخضع لسيادتها واحتراصها الكامل وحقها في تنظيم الملاحة فيه، حيث تعتبر مياهه مياهاً داخلية خاضعة لملكية هذه الدولة دون سواها ومن أمثلة هذا النوع مضيق تيران وقت أن كانت جزيرة تيران خاضعة للسيادة المصرية قبل اتفاقية تسليم الجزيرة من مصر إلى المملكة العربية السعودية، وكذلك بوغاز الدردنيل والبوسفور وقت أن كان البحر الأسود تابعاً لتركيا وحدها^(٢)، ولم ت تعرض اتفاقيات جنيف للبحر للعام ١٩٥٨ لهذا النوع بما يفيد إقرارها لما يجري عليه رأي الفقهاء بشأنها.
٢. **المضائق الموصلة بين بحر عام وبحر مغلق (بحر إقليمي):** ومثاله: مضيق جوبال في مدخل خليج السويس ويصل بين البحر الأحمر وخليج السويس، وهذا الأخير يعتبر بحراً داخلياً لأنه يقع بأكمله في الأراضي المصرية و تعد شواطئ المضيق أيضاً جزء من

^(١) أ.د. عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٩ ص ٣٤٩.

^(٢) أ.د. محمد عمر مدني - القانون الدولي للبحار ص ٢٧٠ مرجع سابق.

^(٣) أ.د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام ص ٣٦٨ مرجع سابق.



الأراضي المصرية وبالتالي يخضع للسيادة الإقليمية الكاملة لمصر^(٣)، وأنه غير مستخدم في الملاحة الدولية ومن ثم فإنه ليس هناك لأحد حق الملاحة فيه. أما إذا كان هذا النوع واقعاً بين أراضي دولتين أو أكثر فإن مياهه تعتبر مياهاً إقليمية لا داخلية لذك الدول بحيث يجوز لكل دولة أن تمارس سيادتها في حدود مياهاها الإقليمية أي على الجزء المجاور لسواحلها من هذه المياه باعتبارها بحراً إقليمياً^(٤).

٣. **المضائق الدولية:** وهي التي تصل بين بحرين عاليين^(١) (عاليين) مثل مضائق الدردنيل والبوسفور بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، ومضيق جبل طارق بين المحيط الأطلنطي والبحر الأبيض مضيق ماجلان بين المحيط الهادئ والمحيط الأطلنطي ومضيق باب المندب بين المحيط الهندي والبحر الأحمر.

ويذكر أستاذنا الدكتور علي صادق أبو هيف أن المضيق الموصل بين بحرين حرين (عاليين) إذا وقع كلا من جانبيه في أرض دولة واحدة دون أن يتعدى اتساعه ستة أميال فمياهه إقليمية، وإن كان اتساعه أكثر من ذلك فلا يعتبر منه إقليمياً سوى ثلاثة أميال من كل جانب (وذلك وقت أن كان اتساع البحر الإقليمي ثلاثة أميال بحرية فقط قبل عقد اتفاقية جنيف بشأن مساحة البحر الإقليمي لعام ١٩٥٨ والذي تم تحديده باثني عشر ميلاً بحرياً). على أنه في جميع الحالات بحسب أن يكون المرور في المضيق حراً لسفن جميع الدول وليس للدولة صاحبة الإقليم أن تمنع المرور البريء فيه دون داع، إنما لها أن تفرض على هذا المرور من الإجراءات ما تقتضيه سلامتها وسلامة الملاحة ولها حق تحصيل رسوم على المرور مقابل ما تقوم به من عمليات الصيانة وجعل المضيق صالحًا دائمًا للملاحة.

^(١) أ.د. إبراهيم العناني - البحار المغلقة وشبه المغلقة ص ٩٥ مرجع سابق.

^(٢) أ.د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام ص ٤٥٦ بند ٢٨٣.

^(٣) البحار العالية أو أعلى البحار هي تلك الأجزاء من البحار والمحيطات التي لا تدخل في الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدول الساحلية أي الواقعه فيما وراء المساحات البحرية الآتية: البحر الإقليمي، المنطقة الملاصقة المجاورة أو المتاخمة للبحر الإقليمي ، لمنطقة الاقتصادية، الخالصة حتى مسافة مائتي ميل من خط الأساس على الساحل والتي يقاس منها البحر الإقليمي، الامتداد الفاري (أي الامتداد الطبيعي للإقليم البري في قاع وما تحت قاع المساحات المائية البحرية المواجهة لشواطئ الدولة).

^(٤) والقاعدة العامة في أعلى البحار أنها مفتوحة لجميع دول العالم ولا يجوز لأي دولة ادعاء سيادتها على أعلى البحار أو ضمن أجزاء منها إلى الامتدادات البحرية الخاضعة لها أو منع دولاً معينة من استخدامها أو قصر الصيد فيها على رعياتها أو إقامة قواعد عسكرية أو إجراء مناورات عسكرية أو تجرب ذرية فيها، راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا - كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢١ م ٧ ص ٥٣، ٥٤ بتصرف.



أما إذا كان المضيق الموصل بين بحرين عاليين واقعاً في أرض دولتين كان لكل منهما السيادة على الجزء المجاور لسواحلها في حدود البحر الإقليمي، أو إلى الخط الأوسط لمجرى المياه حسب اتساع المضيق، مع بقائه في كلتا الحالتين مفتوحاً للمرور البريء لمراتب (سفن) جميع الدول.

ويقرر أستاذنا الدكتور إبراهيم العناني أنه ليس من المقبول بالنسبة لهذه المضائق أن تتحكم فيها الدولة أو الدول المشاطئة لها، بحيث تغفلها في وجه الملاحة الدولية، فراداً دولة واحدة أو أكثر لا تستطيع أن تحظر المرور في مرات مائية وجدت بطبيعتها لكي توحد بين منطقتين من البحار العامة، كما أن المصلحة الخاصة لا يقبل أن تكون متعارضة مع المصلحة العامة لجميع الدول، وإنما المقبول هو تنظيم المرور في هذه المضائق بموجب اتفاقيات دولية تحقق التوازن بين المصالح المتضاربة وفقاً للظروف الخاصة بكل مضيق بما يحقق حرية الملاحة وأمن الدول المشاطئة^(١).

* أهمية المضائق: تبدو أهمية المضائق من عدد من الوجوه من أبرزها:

- ١) أنها ممرات طبيعية خلقتها الله سبحانه وتعالى لكي توحد بين منطقتين بحريتين تفصل بينهما أرض يابسة فهي بمثابة طرق طبيعية تصل بين أجزاء من المساحات البحرية^(٢).
- ٢) أنها وسيلة للعبور من مساحات بحرية إلى مساحات بحرية أخرى.
- ٣) أنها يمكن أن تكون مصدراً من مصادر الإيراد للدولة التي يخترق المضيق إقليمها البري على نحو ما كانت تفعله الدنمارك مع دول بحر البلطيق ١٦٤٥-١٧٤٢م^(٣).
- ٤) أنها تخول للدولة التي يقع المضيق في إقليمها عندما تكون في حالة حرب حق ممارسة الرقابة على المرور في المضائق الموجودة في إقليمها نحو ما أقرته اتفاقية مونتريه لعام ١٩٣٦ لتنظيم الملاحة في مضائق البوسفور والدردنيل من حق تركيا في تحصين المضائق وفي اشتراط أن يكون المرور فيها متوقفاً على إرادتها^(٤).

^(١) راجع في شأن الملاحة في المضائق الدولية: أ.د. علي صادق أبو هيف – ص ٣٦٩ مرجع سابق، أ.د. إبراهيم العناني – ص ٩٨ مرجع سابق.

^(٢) أ.د. أحمد أبو الوفا – ص ٤٧ مرجع سابق.

^(٣) د. مصطفى الخنافي – قانون البحار الدولي ص ٢٠٤ مرجع سابق.

^(٤) أ.د. محمد حافظ غانم وآخرون – دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران ص ٢٩ مرجع سابق.



- ٥) أنه وعن طريق المضائق يمكن للدول المشاطئة لها أن تتصل بأعلى البحار مثل العراق التي لا تملك منفذًا بحريًّا يوصلها إلى أعلى البحار سوًى مضيق هرمز، ومثل الكويت التي لا تملك ساحلًا على أي بحر سوًى الخليج العربي ولا تملك ممراً يوصلها إلى أعلى البحار سوًى مضيق هرمز^(١).
- ٦) إن الاستخدامات الاقتصادية والتجارية للدول المستخدمة للمضيق قد تضفي عليه أهمية استراتيجية حيوية لهذه الدول.
- ٧) إن أهمية البحار التي يصل بينها المضيق وحجم المرور فيه وعدد السفن المارة به وحجم التجارة العالمية العابرة له تضفي على المضيق أهمية خاصة به.
- ٨) إن ارتباط المضيق بمصالح الكثير من الدول، وصراع القوى العظمى على السيطرة عليه تعطي للمضيق أهمية خاصة.

* **النظام القانوني للمضائق:** قبل تناول النظام القانوني للمضائق لا بد من الوقف قليلاً عند ثلاثة مراحل لتطور تدوين القانون البحار بعد الحرب العالمية الثانية:

(١) **المراحل الأولى:** مؤتمر جنيف لقانون البحار ١٩٥٨-١٩٦٠م^(٢).

في تاريخ ١٩٤٧/١١/١١ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤ بتشكيل لجنة القانون الدولي التي عهد إليها بتدوين القانون الدولي مع الاهتمام بصفة خاصة بموضوعي (البحر الإقليمي)، (أعلى البحار) وفي عام ١٩٥٦ قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة واقترحت عقد مؤتمر دولي لمناقشة القانون الدولي للبحار. واستجابة لهذا الاقتراح دعت الجمعية العامة إلى عقد هذا المؤتمر في ١٩٥٧/٢/٢١ بقرارها رقم ١١/١١٠٥، وبالفعل تم عقد المؤتمر الأول لقانون البحار الدولي في جنيف خلال الفترة من ٤/٢/٤٧ حتى ٤/٤/٥٨ بحضور مندوبين عن ٨٦ دولة من بينها المملكة العربية السعودية، وقد كان واضحًا خلال المؤتمر حجم الخلافات العميقة بين الدول الكبرى ذات الأساطيل البحرية الضخمة والدول النامية، وبالرغم من هذه الخلافات فقد أسفر المؤتمر عن إقرار أربع اتفاقيات دولية هي:

(١) د. خليل إسماعيل الحديثي - نحو موقف عربي موحد من مضيق هرمز. ص ٢٥١ مرجع سابق.

(٢) د. منصور بن خضران الداموك - المملكة العربية السعودية وقانون البحار ، ط ١٤٢٢ هـ بدون ناشر ص ١٣ يتصرف.



أ- اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٤/٩/١٠.

ب- اتفاقية أعلى البحار التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٢/٩/٣٠.^(١)

ج- اتفاقية الامتداد القاري التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٤/٩/١٠.^(٢)

د- الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك والمحافظة على المصادر الحية في قيعان أعلى البحار التي دخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٦٦.

إلا أن هذا المؤتمر فشل في التوصل إلى اتفاقيات بشأن عرض البحر الإقليمي، وحدود منطقة الصيد الخالصة.

(٢) مؤتمر جنيف الثاني المنعقد خلال الفترة من ١٧ مارس حتى ٢٦ أبريل ١٩٦٠ وقد دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٢/١٣٠٧ في ١٩٥٨/١٢/١٠ للتوصل إلى اتفاقيات بشأن عرض البحر الإقليمي وحدود منطقة الصيد السمكية إلا أن هذا المؤتمر فشل في التوصل إلى أية اتفاقيات بشأن المشكلتين.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ١٩٧٣-١٩٨٢ لمراجعة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨، وإقرار نظام قانوني جديد بموجب اتفاقية ذات صبغة دولية شاملة وقد دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٨/٣٠٦٧، وعقدت أولى جلساته في نيويورك في الفترة من ١٥-٣ ديسمبر ١٩٧٣ وقد استمر انعقاد هذا المؤتمر تسع سنوات من عام ١٩٧٣-١٩٨٢، وقد تمكن المؤتمر من إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٣)، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦/١١/١٩٩٤ وأهم ما يميز هذه الاتفاقية^(٤):

أ- تحديد عرض البحر الإقليمي بما لا يتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً تقاس من خطوط الأساس.

ب- إقرار حق الدولة الساحلية في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة بعرض ٢٠٠ ميل بحري، تباشر عليها حقوقاً سيادية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

^(١) أ.د. محمد حافظ غانم - محاضرات عن النظام القانوني للبحر - معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية ١٩٦٠ ص ٢١١.

^(٢) أ.د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - منشأه المعارف بالإسكندرية ص ٢٩٣.

^(٣) راجع نص هذه الاتفاقية في ترجمتها العربية في : المجلة المصرية لقانون الدولي مجلد ٣٨ لعام ١٩٨٣ ص ٢٤٦.

^(٤) د. منصور الداموك - المملكة العربية السعودية وقانون البحار الدولي ص ٢١ مرجع سابق.



ج- إقرار مفهوم المرور العابر في المضائق الدولية.

د- منح الدول الحبيسة غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا المزيد من الحقوق ومع شمولية هذه الاتفاقية ومعالجتها للكثير من الجوانب المتعلقة بقانون البحار إلا أنه لا تزال هناك الكثير من المسائل العالقة والمتنازع بشأنها بين الدول نظراً لتطور استخدامات البحار وضخامة ما تحتوي عليه قياعها من مصادر وموارد اقتصادية ومعادن وأسماك، وهو الأمر الذي يجعل هذه المسائل والمشكلات جدول أعمال لا ينتهي لاتفاقيات جديدة.

ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد قسمت المضائق إلى قسمين: (الأول) المضائق الدولية، (الثاني) المضائق التي تحكمها اتفاقيات دولية خاصة عقدت من زمن بعيد ولا تزال سارية، وكذلك المضائق التي يمر خلالها طرق توجد في البحر العالي أو في منطقة اقتصادية خالصة، وهذا النوعان المتواجدان في التقسيم الثاني لا تسرى عليهما الاتفاقية ولا يخضعان للنظام القانوني للمضائق المقرر فيها، وذلك خلافاً للمضائق الدولية التي تخضعها الاتفاقية لأحكامها القانونية.

لذلك فإننا عندما نعنون بعنوان: النظام القانوني للمضائق فإننا نقصد بها المضائق الدولية الخاضعة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

* مفهوم ونطاق النظام القانوني للمضائق^(١):

لقد تناولت الاتفاقية السالفة الذكر النظام القانوني للمضائق من زاويتي حق المرور العابر، وحق المرور البريء لجميع السفن من خلال تلك المضائق وبناء على اقتصار تناول الاتفاقية على تنظيم هذين الحفين فقط، فإن النظام القانوني للمضائق يقتصر نطاق تناوله والبحث فيه على حقوق المرور أو العبور فقط، بحيث لا يتعدى هذا النطاق إلى المسائل التالية:

^(١) أ.د. أبو الوفا - كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي ، ص ٤٨ مرجع سابق، وراجع: د. منصور سعيد حمودة – القانون الدولي المعاصر ص ٥٣١ مرجع سابق.



١. النظام الخاص بمياه هذه المضائق وهل هي مياه دولية أو مياه داخلية.
٢. حقوق السيادة والولاية على المضائق للدول المشاطئة لها.
٣. حقوق الدول المشاطئة على قاع المضائق والغلاف الجوي الذي يعلوها وفي هذا الخصوص تنص الفقرتان أ، ب من المادة ٣٥ من الاتفاقية على: "عدم تأثر المياه الداخلية لدولة المضيق بالمرور فيه، ذلك لأن المياه الداخلية لأية دولة تكون خاضعة لسيادتها، الأمر الذي يحتم عدم استخدامها رغمما عنها (إلا إذا أدخلت الدولة في مياهها الداخلية مساحات مائية لم تكن تعتبر كذلك من قبل) كما تنص الفقرة (ب) على أن: "النظام الخاص بالمضائق لا يمس النظام القانوني للمياه الواقعة خارج البحر الإقليمية للدول المطلة على المضيق، بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعلى البحار".

وفي هذا الشأن يقول أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي^(٢): "رغم أن مياه المضيق قد تعتبر مياهًا داخلية إلا أنها قد تخضع لنظام المرور البريء فالمضيق الذي يفصل بين بحرين عاليين يجب أن يترك للملاحة الحرة البريئة لكافة الدول، حتى ولو كان شاطئه لدولة واحدة وكانت مياهه إقليمية أو داخلية وهذه نتيجة طبيعية لمبدأ حرية البحر".

ويذهب أستاذنا الدكتور عبدالعزيز سرحان^(١) إلى القول بأن القاعدة العامة بالنسبة للملاحة الدولية، أن جميع السفن تتمنع بحرية المرور في المضيق أيًا كان نوعه، وليس لدولةإقليم أن تعرقل المرور في المضيق، ولكن لها أن تنظم الملاحة فيه بالكيفية التي إلى تؤدي تحقيق أمنها وسلامة الملحة في المضيق.

ويضيف أستاذنا الدكتور علي صادق أبو هيف^(٣) القول بأنه: "ليس للدولة صاحبة الإقليم أن تمنع مرور المراكب الحربية من المضيق منعاً مطلقاً في وقت

^(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلم) منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٠ ص ١٠٧٣

^(٢) أ.د. عبدالعزيز محمد سرحان – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٩ ص ٣٤٩.

^(٣) أ.د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٦ ص ٤٥٦، وراجع: أ.د. مجید شهاب – قانون البحار الجديد والمضائق المستخدمة للملاحة الدولية – معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٨٩ ص ٥٠٥-٥٠٧ بتصرف.



السلم أو في وقت الحرب، ما لم تكن طرفاً فيها، إنما لها أن تنظم اختراق هذه المراكب للبواخر وأن تضع على مرورها بعض القيود".

* التعريف بالمرور العابر والمرور البريء:

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مساحة البحر الإقليمي لكل دولة مشاطئة، على المضيق باثني عشر ميلاً بحرياً، وقد نتج عن هذا التحديد أن أصبحت غالبية المضائق على الخريطة الدولية بحاراً إقليمية للدول المشاطئة عليها^(٣) ومن المعلوم أن الطبيعة القانونية التي تصدق على البحر الإقليمي هي أنه جزء من إقليم الدولة اليابس تغمره المياه، وهو يخضع لسيادتها شأنه في ذلك شأن إقليمها البري. وينبني على ذلك:

أن لكل دولة الحق في أن تمارس على بحراً إقليمي وعلى قاع هذا البحر جميع الحقوق التي تتفرع عن سيادتها وسلطانها فلها على سبيل المثال:

- (أ) فصل الصيد في نطاق بحراً إقليمي على رعاياها وحدهم.
- (ب) قصر الاستغلال الاقتصادي لقاع هذا البحر على رعاياها^(٤).
- (ج) الحق في حظر الحرب البحرية على الدول الأخرى في نطاق بحراً إقليمي كي تبعد الدولة عن شواطئها نتائج مثل هذه الحرب.
- (د) الحق في فرض الرقابة الصحية في نطاق بحراً إقليمي لمنع اقتراب السفن التي تحمل المواد المشعة والأوبئة والإمراض من شواطئها.
- (هـ) الحق في حظر المرور غير البريء في نطاق بحراً إقليمي بالنسبة لسفن التجسس الأجنبية (وسفن تهريب المهاجرين غير الشرعيين).
- (و) الحق في ممارسة الاختصاص القضائي (المدني والجنائي) في مواجهة الأعمال التي تقع على السفن في نطاق البحر الإقليمي والتي يكون من شأنها تهديد النظام العام في إقليم الدولة.

^(٣) د. محمد عمر مدنى - ص ٢٧٧ مرجع سابق.

^(٤) د. عبدالكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ص ٢٨٦ مرجع سابق يتصرف.



ومع إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتحديد البحر الإقليمي باثني عشر ميلًا بحريًا وما ترتب على ذلك من نتائج، فقد أقرت كذلك مفهوم المرور العابر في المضائق الدولية، فما هو هذا المفهوم؟

* **مفهوم المرور العابر:** المرور العابر هو^(١): العبور السريع المتواصل في المضيق^(٢) الذي تقوم به السفن أو الطائرات الملحقة في الجو.

* **ضوابط المرور العابر وفقاً للمادة ٣٨ من الاتفاقية^(٣):**

(١) تتمتع جميع السفن والطائرات بحرية الملاحة والطيران في مياه وأجواء المضائق التي تشملها الاتفاقية التي تصل بين مساحة من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة لدولة شاطئية، أو مساحة من منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار (أي المرور في المضيق ذهاباً وعودة إلى موانئ الدول التي تقع خلفه).

(٢) أن يكون المرور العابر سريعاً ومتواصلاً دون توقف في المضيق إلا بعد قسري، (قوة قاهرة).

(٣) أن يكون المرور لأغراض الملاحة بعيدة المدى أو لأغراض الدخول إلى موانئ الدول المشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها مع مراعاة شروط الدخول إلى هذه الدولة.

(٤) التزام السفن والطائرات العابرة للمضيق بالإجراءات التي تطلبها دولة الإقليم ضماناً لأمنها وسلامتها وحفاظاً على سلامة المضيق.

(٥) إلا يتربت على المرور العابر مساساً بالنظام القانوني لمياه المضيق أو بسيادة وولاية الدولة المشاطئة على بحرها الإقليمي وغلافها الجوي حيث تلتزم السفن العابرة بالواجبات التالية:

أ-. السير دون إبطاء بالسرعة والطريقة المألوفتين وفقاً للظروف والأحوال البحرية والجوية.

ب-. الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو الاعتداء على سيادة الدولة المشاطئة للمضيق وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي.

^(١) د. منتصر سعيد حمودة – القانون الدولي المعاصر ص ٥٣٤.

^(٢) أ.د. محمد عمر مدنى – ص ٢٧٩ مرجع سابق.

^(٣) أ.د. سمعان فرج الله – وضع المضائق الدولية في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد البحث والدراسات العربية ص ٤١٤-٤١٦.



- ج- الامتناع عن تلويث مياه المضيق أو تهريب المهاجرين غير الشرعيين أو السلع والبضائع المحظورة.
- د- أن ترفع السفينة أو الغواصة علم دولة جنسيتها.
- (٦) التزام دولة الإقليم المشاطئة للمضيق بالواجبات التالية:
- أ- تعين مرات ونظم بحرية لتقسيم وتنظيم حركة مرور السفن لمنع تصادمها واعتماد هذه المرات والنظم من المنظمة الدولية المختصة والإعلان عن هذه المرات والنظم بصورة كافية.
- ب- إصدار القوانين التي تراها كافية لسلامة الملاحة ومنع التلوث والصيد ومنع تحمل أو إزالة السلع والأفراد والعملات دون تمييز بين السفن ودون إنكار أو إعاقة أو إخلال بحق المرور العابر والإعلان عن هذه القوانين بصورة كافية.

* تعريف المرور البريء وضوابطه:

المرور البريء حق لجميع السفن الأجنبية وليس رخصة تمنح للسفن الأجنبية من جانب سلطات الدولة المشاطئة، وهو قيد رتبه العرف الدولي المتواتر يحد من سلطان وسيادة الدولة المشاطئة للمضيق على بحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة معترف به دولياً ومجمع عليه في العمل وفي الفقه وفي القضاء الدوليين، كما أقرته الفقرة الأولى من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ في خصوص البحر الإقليمي بقولها: "للسفن التابعة لجميع الدول أن تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي في حدود أحكام هذه الاتفاقية".

والمرور البريء أو المرور غير المهيمن للدولة الشاطئة أو الضار بمصالحها هو: "عبور البحر الإقليمي على صورة من إحدى الصور الثلاث التالية":^(١)

- (١) أن تتخذ السفينة طريقها في البحر الإقليمي من غير أن تقصد أحد موانئ الدول الشاطئية أو أحد أرصفتها.
- (٢) أن تتخذ السفينة طريقها في البحر الإقليمي بقصد الدخول في منطقة المياه الداخلية للدول الشاطئية.

^(١) أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - ص ٤٣٩ مرجع سابق بتصرف.



٣) أن تكون السفينة خارجة من المياه الداخلية للدولة الشاطئية وتعبر البحر الإقليمي لها متوجهة إلى البحر الدولية.

والمقصود بالمرور البريء هو مجرد المرور في المياه الإقليمية في محاذة الشاطئ للاتجاه إلى مياه دولة أخرى مجاورة أو في الطريق إلى البحر العالمي^(٢).

وقد أقرت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بحق في السفن حالة المرور البريء في الوقوف أو الرسو إذا صار ذلك ضرورة لازمة من جراء قوة قاهرة أو محنّة من جراء الظروف الجوية أو الملاحية أو ما يصيب السفينة من عطب فإذا لم يكن شيئاً من ذلك وتوقفها يثير الشكوك حولها ومن حق الدولة الشاطئية وقتئذ استرداد حقوق سيادتها على مياهها الإقليمية واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات ضد السفينة^(٣).

* عناصر البراءة في المرور البريء^(٤):

١) عدم الإضرار بالسلم الاجتماعي للدولة الشاطئية المترتب على ما تحمله السفينة من أشخاص أو ما تنقله من شحنات محظوظ دخولها.

٢) عدم الإخلال بالنظام العام في الدولة الشاطئية^(١).

٣) عدم الإضرار بأمن وسلامة إقليم الدولة الشاطئية، وتقتضي هذه العناصر ما يلي:

أ- أن ممارسة الصيد في البحر الإقليمية للدول الشاطئية لا يعتبر مروراً بريئاً.

ب- أن سير الغواصات تحت الماء وبدون رفع علم دولة جنسيتها لا يعتبر مروراً بريئاً.

ج- أن عدم احترام السفينة لقوانين ولوائح الدولة الشاطئية لا يعتبر مروراً بريئاً.

د- أن من حق الدولة الشاطئية اتخاذ الخطوات الضرورية في بحرها الإقليمي لمنع المرور غير البريء^(٢).

^(١) د. حسن الراوي - الوضع القانوني لخليج العقبة ومضايق تيران - ص ٤ مرجع سابق.

^(٢) الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ .

^(٣) الفقرة ٤ من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ (اتفاقية البحر الإقليمي)،

^(٤) أ.د. حامد سلطان - ص ٤١ مرجع سابق.

^(١) أ.د. الشافعي محمد بشير - ص ٢٨٧ مرجع سابق.



* حالات المرور غير البريء^(٣): يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، إذا اضطاعت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من النشاطات التالية:

- ١) أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي.
- ٢) أي مناوررة عسكرية أو تدريب بأسلحة من أي نوع.
- ٣) أي عمل يستهدف جمع المعلومات ويكون من شأنه الإضرار ب الدفاع أو أمن الدولة الساحلية،
- ٤) أي عمل دعائي يستهدف المساس ب الدفاع الدولة الساحلية أو منها.
- ٥) إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلاها على السفينة.
- ٦) إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميلاه على السفينة.
- ٧) تحويل أو إنزال أي عملة أو شخص على نحو مناف لأنظمة الجمركية أو الضريبية أو أنظمة الهجرة أو الأنظمة الصحية للدولة الساحلية.
- ٨) أي عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير.
- ٩) أي عمل من أعمال صيد الأسماك.
- ١٠) الاضطلاع بأنشطة بحثية أو دراسية.
- ١١) أي عمل يستهدف التدخل في شبكات الاتصالات أو في أي من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.
- ١٢) أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور والخلاصة:
أن جميع مصادر القانون الدولي^(٤) تتجه نحو تقرير مبدأ المرور الحر في المضائق الدولية والتعبير عنه بحق المرور البريء وحق المرور العابر.

^(٣) د. فخرى رشيد مهنا - النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز - مطبعة الأديب البغدادية - بغداد ١٩٨٠ ص ١١٧-١١٨ بتصرف.

^(٤) العرف، العمل الدولي، الفقه، القضاء ، الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .



المبحث الثاني

مضيق هرمز

هو: أحد المرات المائية الطبيعية الضيقة الهامة المستخدمة للملاحة الدولية وبصورة معنادة منذ زمن بعيد، وسوف نجيب في هذا المبحث على سؤالين رئيسيين هما:

(١) باعتبار أن مضيق هرمز مضيق تاريخي^(١) وممر مائي دولي، فهل يعتبر مضيقاً دولياً

أم لا؟

(٢) هل يمكن للدولتين المتشابهتين عليه (سلطنة عمان وإيران) معاً أو إدراهما إغلاقه في وجه الملاحة الدولية وما هي مسوغية هذا التصرف على فرض حدوثه، وسوف نجيب على هذين السؤالين بالطريق المباشر والطريق الضمني من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- * المطلب الأول: الموقع الجغرافي لمضيق هرمز.
- * المطلب الثاني: الأهمية الإستراتيجية للمضيق.
- * المطلب الثالث: النظام القانوني لمضيق هرمز.

(١) تعد فكرة المضيق التاريخي امتداداً لفكرة المياه التاريخية التي يمكن اتخاذها كأساس للسيادة العربية الإيرانية المشتركة على مياه الخليج العربي ومضيق هرمز حيث تأسس السيادة المشتركة على مياه الخليج والمضيق على الاعتبارات التالية:

أ- أن هذه المياه كانت خاضعة لسيادة الدولة الإسلامية التي تفرعت عنها جميع دول الخليج العربي منذ الفتح الإسلامي لبلاد فارس لنحو ألف عام تقريباً

ب- إن المضيق يحمل اسم جزيرة هرمز التي كانت حتى عام ١٥١٥ مملكة تخضع لحكم أسرة عربية من عمان ونجح البرتغاليون فياحتلالها عام ١٥١٥م، وفي عام ١٦٣٢ استطاعت القوات البريطانية والفارسية طرد البرتغاليون منها واحتلتها إيران مكان البرتغاليين.



المطلب الأول الموقع الجغرافي لمضيق هرمز

بحسب الخرائط المرفقة يعتبر الخليج العربي امتداداً للمحيط الهندي وبحر العرب وخليج عمان داخل الأرض اليابسة في قارة آسيا عن طريق مضيق هرمز الذي يصل خليج عمان بالخليج العربي، وهذا الخليجان يفصلان بين السواحل الإيرانية التي تقع إلى جهة الشمال الغربي من الخليجين وبين السواحل العربية التي تقع إلى جهة الجنوب الغربي من الخليجين.

ويعتبر الخليج العربي بحراً داخلياً أو بحيرة مغلقة يقع العراق في شماله الغربي ودول الخليج الست في جنوبه الشرقي وتقع إيران في شماله الشرقي، ويدرك الدكتور محمد رشيد الفيل في كتابه: الأهمية الإستراتيجية للخليج العربي أن مضيق هرمز لم تكون فتحته إلا في عصور جيولوجية متأخرة^(١).

ويضم المضيق عدداً من الجزر الصغيرة غير المأهولة أكبرها جزيرة قشم الإيرانية وجزيرة لارك، وجزيرة هرمز التي ينسب إليها المضيق، إضافة إلى الجزر الإماراتية الثلاث التي احتلتها إيران بالطرق غير المشروعة وهي: طنب الكبري، وطنب الصغرى، وأبو موسى.

ويبلغ عرض المضيق نحو خمسين كيلو متر، وعمقه نحو ستين متراً، أما عرض ممر الدخول إليه والخروج منه فيبلغ نحو ميلين بحريين أي ما يعادل ٥.٥ كيلومترات ومائة متر.

ويمثل الجزء الصالح للملاحة في المضيق نحو عشرة كيلومترات من المياه العميقة نسبياً الصالحة لمرور ناقلات النفط، ويقع هذا الجزء داخل المياه الإقليمية لسلطنة عمان، وينحها حقوق السيادة والإشراف على حركة الملاحة البحرية في المضيق.

ويعتبر مضيق هرمز من وجهة نظر القانون الدولي للبحار مضيقاً دولياً لأنّه يصل بين بحر عال يعتبر امتداداً للمحيط الهندي، وهو بحر العرب وخليج عمان وبين الخليج العربي، ومن ثم فإنه يخضع لمبادئ حرية الملاحة والمرور البريء والممرور العابر.

^(١) د. محمد رشيد الفيل - الأهمية الإستراتيجية للخليج العربي - رابطة الاجتماعيين - دولة الكويت - بدون تاريخ ص ٤١.



وتتألف شواطئ مضيق هرمز الشمالية من الجزء الشرقي لجزيرة قشم وجزيرة لاراك وجزيرة هنجام الإيرانية وتتألف شواطئه الجنوبية من الساحلتين الغربي والشمالي لشبه جزيرة موزندام الواقعة في أقصى الشمال من أراضي سلطنة عمان^(١).

ليس هناك موانئ ولا أرصفة للتحميل أو التنزيل في المنطقة إلا بجانب مدينة قشم، وبعض الأرصفة في بندر عباس الإيرانية.

وتبعد جزيرة أبو موسى التابعة لأماراة الشارقة عن مدخل مضيق هرمز بحوالي ١٦٠ كم وتبعد عن ساحل الشارقة ٦٠ كم وعن الساحل الإيراني ٧٥ كم ومساحتها حوالي ٢٠ كم مربع، وأما طنب الكبري والصغرى التابعتان لأماراة رأس الخيمة فإن الأولى تبعد عن رأس الخيمة بحوالي ٢٠٠ كم ومساحتها لا تتجاوز ٩ كيلو متر مربع وفيها فنار لإرشاد السفن، وأما طنب الصغرى فتبعد حوالي ٩٠ كم عن ساحل رأس الخيمة، وقد احتلت الجيوش الإيرانية الجزر الاماراتية الثلاث في ٢٨/١١/١٩٧١ بالقوة في محاولة منها لفرض السيطرة على مضيق هرمز وعلى الخليج العربي.

ويعتبر مضيق هرمز المنفذ الوحيد للخليج العربي وهمة الوصل بين مياه الخليج شبه المغلقة وبين البحار العالمية، والمنفذ البحري الوحيد لكل من دولة قطر والبحرين والكويت والعراق، وأحد المنافذ البحرية الرئيسية لكل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

ويتحكم مضيق هرمز في مدن وموانئ الشارقة ودبي وأبو ظبي والدوحة والمنامة والدامام ورأس تنورة والقطيف والظهران وبقيق ودخان والسفانية وميناء سعود والجبيل والخجي والكويت وجزيرة يوبيان وعبدان وشهبور وبوشهر وبندر عباس وبندر لنجة ورأس الخيمة.

^(١) د. فخرى رشيد مهنا - ص ١٦٤ مرجع سابق. و(قسم) جزيرة طولها حوالي ٦٠ ميلاً تقع بموازاة الساحل الإيراني، (هنجام) جزيرة اتساعها حوالي ٥ أميال وتقع بمحاذاة الساحل الجنوبي الشرقي لإيران (ولاراك) جزيرة طولها ٥ أميال وتقع على بعد ٤ أميال في الجنوب الشرقي طرف جزيرة قشم.



المطلب الثاني

الأهمية الإستراتيجية لمضيق هرمز

منذ أغوار زمنية سحيقة ترجع إلى عهد الكنعانيين والفينيقيين والعرب يقطنون السواحل الغربية للخليج العربي من بلاد العراق في شماله إلى عمان في جنوبه الشرقي، وقد عرف هذا الخليج بالخليج العربي عند الرومان واليونان^(١).

ومع انتشار الإسلام وفي معركة القادسية في السنة السادسة عشرة من الهجرة وبقيادة سعد بن أبي وفاص تحول الخليج العربي إلى بحيرة عربية إسلامية وفي عهد عبدالملك بن مروان سنة ٩٢ هـ بقيادة محمد بن قاسم الثقفي، ضم العرب إلى سيادة الدولة العربية الضفة الشرقية للخليج العربي بأكملها.

وظلت السيادة العربية على الخليج بما فيه مضيق هرمز حتى سيطر البرتغاليون عليه في عام ١٥٠٨م^(٢) وقد استمرت السيطرة البرتغالية على الخليج العربي وعلى مضيق هرمز حتى عام ١٦٣٢م عندما انهزم البرتغاليون أمام الجيوش الانجليزية والفارسية والقبائل العربية في هرمز ووقع الخليج والمضيق تحت السيطرة البريطانية والتي استمرت نحو ثلاثة قرون. وقد كانت جزيرة هرمز التي ينسب إليها المضيق والتي تقع في مدخله في القرن السادس عشر مملكة تخضع لحكم أسرة عربية من عمان، ونجح البرتغاليون فياحتلالها عام ١٥١٥ وفي عام ١٦٣٢ استطاعت القوات البريطانية والفارسية المشتركة طرد البرتغاليين منها واحتلتها إيران في عهد الشاه عباس الأول وما زالت خاضعة للسيادة الإيرانية منذ ذلك الوقت.

وقد كان مضيق هرمز قبل وبعد الاحتلال البرتغالي ثم البريطاني المنفذ البحري الوحيد للتجارة العالمية من وإلى حوض الخليج العربي.. وتزايدت أهميته الإستراتيجية كمبر دولي لأهم مورد من موارد الطاقة العالمية بعد الإنتاج الحقيقى للنفط بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم اكتشاف النفط في البحرين عام ١٩٣٢، وفي الكويت عام ١٩٣٦ وفي السعودية عام ١٩٣٨ وفي قطر عام ١٩٣٩ وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها نشطت شركات النفط العالمية في

^(١) د. صبرى فارس- الخليج العربي - دراسة فى الجغرافيا السياسية - رسالة دكتوراه جامعة بغداد ١٩٧٦ ص ٣٠.

^(٢) د. محمد متولى - حوض الخليج العربي - مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٥ ص ٦ وما بعدها بتصرف.



استكشاف المزيد من النفط وفي تصديره من منطقة الخليج العربي عبر مضيق هرمز إلى كافة دول العالم، حيث يمر عبر هذا المضيق حوالي ٤٠٪ من الإنتاج العالمي من النفط، وحيث تصدر السعودية من خلاله نحو ٨٨٪ من إنتاجها النفطي ويصدر العراق من خلاله ٩٨٪ من إنتاجه وتتصدر دولة الإمارات العربية المتحدة من خلاله نحو ٩٨٪ من إنتاجها وتتصدر كل من إيران والكويت وقطر والبحرين من خلاله كل إنتاجها النفطي، وذلك بما يفوق ١٧ مليون برميل يومياً.

وحيث تستورد من خلاله اليابان أكثر من ٩٠٪ من احتياجاتها النفطية، وتستورد الصين من خلاله نحو ٨٠٪ من احتياجاتها، وتستورد الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي والهند وكوريا وسنغافورة والكثير من الدول الأخرى من خلاله معظم احتياجاتها النفطية ومنها إيطاليا وإسبانيا واليونان وغيرها.

ونظراً لهذه الأهمية الإستراتيجية للمضيق واحترازاً من إقدام إيران على تنفيذ تهديدها بإغلاقه، فإن العديد من دول الخليج العربي تفك جدياً، بل اتخذت بعض الخطوات العملية لتصدير إنتاجها من النفط والغاز الطبيعي عبر أنابيب، وبالفعل قامت المملكة العربية السعودية بمد خط أنابيب رأس التورة، وقامت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام ٢٠١٢ بمد خط أنابيب، كما تفك دول الخليج العربي بالاتفاق مع سلطنة عمان بشق قناة مائية على غرار قناة السويس تربط بين الخليج العربي وخليج عمان في أقصى شمال شرق الأراضي العمانية، وقد تواترت الأنباء عن عزم المملكة العربية السعودية على شق قناة مائية عبر أراضيها تصل ما بين الخليج العربي والبحر الأحمر، وهو مشروع عملاق يستحق مزيد من الدراسة والجراة في تنفيذه سوف يغير الخريطة السياسية والتجارية والاقتصادية لمنطقة الخليج بأسرها.

* **الأهمية الإقليمية والدولية لمضيق هرمز:** يحظى مضيق هرمز بعدد من وجوه الأهمية يمكننا ذكر أهمها فيما يلي:

- ١) أنه يعد المنفذ البحري الوحيد لكل من العراق والكويت والبحرين وقطر ووسائلها للاتصال بالعالم الخارجي بطريق البحر.
- ٢) أنه ممر دولي للنفط يربط بين منطقة تملك أكبر إنتاج وأكبر احتياطي نفطي في العالم وبين الأسواق العالمية للنفط.



- ٣) أنه ممر لأكبر نسبة من التجارة العالمية في العالم من واردات دول الخليج العربي من الأسلحة الدفاعية ومن المنتجات الصناعية والزراعية والتكنولوجية والسلع الوسيطة والسلع الإنتاجية إذ عن طريقه تمر جميع صادرات وواردات دول المنطقة.
- ٤) أنه من أكثر المناطق الساخنة في العالم التي تشهد صراعاً بين القوى العظمى للسيطرة على المنطقة العربية المحيطة به.
- ٥) أنه وبحكم موقعه الجغرافي يمثل مركزاً فريداً على مسرح السياسة الدولية من حيث تحكمه في مداخل ومخارج جميع دول الخليج العربي وهي من أغنى دول العالم وأكثرها استيراداً لمنتجات الدول الصناعية الكبرى.
- إلا أنه وإن كان مضيق هرمز يشكل أهمية حيوية بالنسبة لدول الخليج العربي السبع المطلة على الخليج فإن هذه الأهمية تختلف من دولة لأخرى فأهميته بالنسبة للعراق والكويت والبحرين وقطر التي لا تملك منفذ بحرياً يوصلها إلى البحار العالمية سواه، غير أهميته بالنسبة للسعودية وسلطنة عمان التي تمتلك كل منهما منفذ بحري آخر متعدد على البحر الأحمر وخليج عمان.
- غير أن أهميته بالنسبة للسعودية تفوق أهمية البحر الأحمر ومضيق باب المندب بالنسبة لها في تصدير إنتاجها من النفط والغاز الطبيعي، لأن معظم حقولها النفطية وأغزرها إنتاجاً تقع على شواطئ الخليج العربي أو تحت مياهه وبصفة خاصة حقول نفط (الخفجي) التي تعد أكبر حقول ساحلية للنفط في العالم، والتي يتم تصديرها إلى الأسواق العالمية عبر مضيق هرمز.
- ٦) أنه يوفر للدولتين المترادفتين عليه (سلطنة عمان وإيران) إمكانية مراقبة مرور السفن عبره والتحكم في هذا المرور خاصة في أوقات الحرب.
- ٧) أنه ممر لأكبر نسبة من السفن والبواخر القادمة إلى موانئ المنطقة والخارجية منها ولأكبر حمولة من حمولات الشحن البحري في العالم، حيث تقدر الناقلات العملاقة التي تمر من خلالة يومياً ٣٧ ناقلة في المتوسط أي بمعدل ناقلة عملاقة كل ٤٠ دقيقة وهذا الدور مرشح دوماً للتزايد.



* المطلب الثالث

النظام القانوني لمضيق هرمز

يثير الخلاف بين فقهاء القانون الدولي للبحار حول الطبيعة القانونية لمياه المضائق، متى تعتبر مياهاً داخلية، ومتى تعتبر في حكم المياه الإقليمية للدولة أو للدول المتشاطئة عليه، ومتى تعتبر في حكم مياه البحار العالمية؟

وتحكم الأفكار والدراسات العلمية الخاصة بالنظام القانوني للمضائق اعتبارات جوهرية مؤداها ضرورة التوفيق وتحقيق التوازن بين مصالح الجماعة الدولية في تيسير الملاحة الدولية عبر المضائق، ومصالح الدول المتراسطة أو المتراسطة على مضيق في تحقيق أمنها وسلامة شواطئها^(١)، وقد انبثق عن هذه الاعتبارات اتجاهان رئيسيان هما:

(١) اتجاه نحو قرار مبدأ المرور الحر غير المعاق (المرور البريء) بغض النظر عن طبيعة المياه التي يصل بينها مضيق أو التي يتكون منها، وسواء كان مضيق يصل بين جزأين من البحار العالمية أم يصل بين بحر عال وبحر إقليمي تابع لدولة.

(٢) واتجاه آخر يسعى إلى ضمان فاعلية تطبيق نظام المرور البريء على المضائق التي تقع ضمن البحار الإقليمية للدول الساحلية، انطلاقاً من مبدأ التمسك بالسيادة الوطنية والحيولة دون الإخلال بأمن وسلامة واستقرار الدول الساحلية^(٢).

ويمكن القول بصفة عامة أن كفالة حرية الملاحة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، مبدأ مستقر في العلاقات الدولية والقضاء الدولي، فقد توسيع اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي لعام ١٩٥٨ في تحديد مفهوم المضيق الذي يخضع مرور السفن فيه لنظام المرور البريء وذلك عندما قررت المادة ٤/١٦ منها أنه لا يجوز تعطيل استخدام السفن الأجنبية لحق المرور البريء في المضائق التي تصل بين أجزاء من أعلى البحار أو التي تصل جزء من أعلى البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية.

^(١) أ.د. إبراهيم العنانى - البحار المغلقة وغير المغلقة ، ص ١٠٤ مرجع سابق.

^(٢) د. خليل إسماعيل الحديثي - ص ٢٥٦ مرجع سابق.



كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية (كورفو) ١٩٤٩ بشأن النزاع بين إنجلترا وألبانيا حول نظام المرور في المضيق، أن المضيق يعتبر مضيقاً دولياً إذا كان يصل بين جزأين من أعلى البحار ومستخدماً في الملاحة الدولية، وأن مثل هذا المضيق يكون في وقت السلم مفتوحاً لكافة السفن بما فيها السفن الحربية دونما حاجة إلى إذن مسبق بالمرور من الدولة الساحلية، وأن هذه السفن تتلزم بأحكام نظام المرور البريء عند عبورها للمضيق^(١).

* النظام القانوني للمضائق بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٢):

لقد ساهمت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨ في إدخال تعديل قانوني على معايير تنظيم المضائق الدولية التي كانت قائمة في إطار القانون الدولي العربي المعمول بها قبل الاتفاقية.

فإن القانون الدولي العربي لم يكن يقر تنظيماً خاصاً بالمضائق البحرية في شأن حق المرور البريء إلا على المضائق التي توفر في شأنها ثلاثة معايير، اثنان منها ذوا طبيعة جغرافية وهما: ضيق اتساع فتحة المضيق، وأن يصل المضيق بين بحرين عالبين (عامين) وأما الثالثة فذو طبيعة وظيفية تتعلق باستخدامه في الملاحة الدولية، ويمكن القول:

بأن القانون الدولي العربي كان يشترط لإخضاع المضيق لقواعد قانونية خاصة ثلاثة شروط هي:

(١) ألا يكون اتساع فتحته أكبر من ضعف اتساع البحر الإقليمي للدولة أو للدول المشاطئة له، فإذا كان على سبيل المثال محصوراً بين دولتين ساحليتين مثل مضيق هرمز الواقع بين سلطنة عمان وبين إيران فيجب أن يزيد اتساع فتحته عن ٢٤ ميلاً بحرياً، بحيث يمكن اعتبار الجزء الأوسط من مياه المضيق الواقع بين حدي البحر الإقليمي لكلا الدولتين، مياهاً دولية تأخذ أحكام مياه البحر العالمي، أما المساحات الملائقة لشاطئ الدولتين فإنها مياه إقليمية تخضع الملاحة فيها لقيود المرور البريء.

(١) أ.د. مقيّد محمد شهاب - قانون البحار الجديد والمضائق المستخدمة للملاحة الدولية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - ص ٥٠٥ مرجع سابق.

(٢) أ.د. سمعان فرج الله - وضع المضائق الدولية في العالم العربي - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - تونس ١٩٨٩ ص ٣٩٢-٣٩١ بتصرف.



(٢) أما الشرط الثاني الذي كان سائداً في ظل القانون الدولي العربي قبل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨، لخضوع الملاحة في المضيق لقيود المرور البريء فهو أن يكون المضيق موصلاً بين بحرين عاليين (عامين) وبمقتضى هذا الشرط فقد خرجت عن نطاق تطبيق أحكام

القانون الدولي العربي عليها ثلاثة أنواع من المضايق هي:

أ. المضايق الموصلة بين بحر عام وبحر داخلي مثل البوسفور والدردنيل زمن أن كانت مياه البحر الأسود كاملة مياهاً داخلية للدولة العثمانية وحدها.

ب. المضايق الموصلة بين بحر عام وخجان وطنية مثل مضيق جوبال بين البحر الأحمر وخليج السويس.

ج. المضايق الموصلة بين بحر عام ومياهاً تاريخية مثل مضايق تيران.

(٣) والشرط الثالث هو: أن يكون المضيق مستخدماً في الملاحة الدولية استخداماً معتاداً وذلك بصرف النظر عن كثافة الاستخدام أو عن اعتباره الممر الوحيد الذي يتعين على السفن عبوره واجتيازه.

ومقتضى هذه الشروط الثلاثة، أن المضايق التي يختلف فيها أحد هذه الشروط بأن تكون فتحتها واسعة أو تصل بين جزأين من أعلى البحر أو كانت تستخدم في الملاحة الدولية فإنها كانت تعتبر من وجهة نظر القانون الدولي العربي مضايق دولية تخضع لقيود مبدأ المرور البريء ولا تحتاج إلى تنظيم دولي خاص بها مثل مضايق جبل طارق وباب المندب وهرمز.

وقد أدخلت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بالبحر الإقليمي تعديلاً قانونياً على الشرط الثاني وأضفت الصفة الدولية على المضيق الذي يصل بين البحر العالي والمياه الإقليمية لدولة أخرى، وفي خصوص هذا التعديل ورد نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية مقرراً أنه: "يجب لا يكون هناك إيقاف للمرور البريء للسفن الأجنبية في الممرات التي تستعمل من أجل الملاحة الدولية بين جزء من أعلى البحر وجزء آخر من أعلى البحر أو البحر الإقليمي لدولة أجنبية^(١)".

وواضح أن هذا التعديل كان لصالح دولة إسرائيل وكان يقصد منه اعتبار مضيق تيران مضيقاً دولياً من حق إسرائيل أن تمارس فيه حق المرور البريء والملاحظ أن هذا

^(١) راجع نص الاتفاقية في: أ.د. محمد حافظ غانم - محاضرات عن النظام القانوني للبحار - معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية ١٩٦٠ ص ٢٣٠



التعديل الذي جاء بصيغة يجب أن لا يكون هناك إيقاف المرور قد فرض قيداً على سيادة الدول المشاطئة للمضيق، يمتنع عليها بمقتضاه أن توقف المرور البريء في المضيق في الحدود المقررة لذلك البحر الإقليمي.

والخلاصة فيما تقدم أن النظام القانوني للبحر الإقليمي الذي أقرته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ قد قيد مبدأ سيادة الدولة المشاطئة للمضيق على بحرها الإقليمي بقيد وجوب السماح للسفن الأجنبية بالمرور البريء في هذا البحر الإقليمي.

* **توجهات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نحو تعدد الأنظمة القانونية للمضائق الدولية:**

توجهت الاتفاقية نحو التفرقة بين طبيعة حق المرور في المياه الإقليمية وطبيعة حق المرور في المضائق الدولية، وقد تعافت هذه التفرقة بالمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية والتي تقصد بين جزء من أعلى البحار وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول، وبموجب هذه التفرقة فقد أخضعت الاتفاقية نوعية المضايق المشار إليها لقيود النظام القانوني لحق المرور العابر، وذلك خلافاً لأنواع المضايق الأخرى فإنها تخضع لنظام حق المرور البريء المعمول به في البحر الإقليمي.

كما توجهت الاتفاقية نحو إقرار ثلاثة أنظمة قانونية أخرى للمضائق، على النحو التالي:

(١) عدم إخضاع المضايق التي تنظم حقوق المرور فيها كلياً أو جزئياً اتفاقيات دولية خاصة لأحكامها، وعدم خصوصتها لنظام المرور العابر ولا لنظام المرور البريء في المياه الإقليمية مع استمرار خصوصها لأحكام الاتفاقيات الخاصة بها بشرط قيام هذه الاتفاقيات ونفاذها منذ زمن طويل، وذلك مثل المضايق الدنماركية التي تربط بين بحر البلطيق وبحر الشمال والتي أبرمت بشأنها اتفاقية كوبنهاغن في ١٤ مارس ١٨٥٧، وكذلك مضيق ماجلان فيما بين المحيط الهادئ والأطلسي والذي يخضع بمقتضى معاهدة ٢٣ يوليو ١٨٨١ بين الأرجنتين وشيلي لحرية المرور مع حظر إقامة قواعد عسكرية على جوانبه وتحبيبده في وقت الحرب^(١).

(٢) إخضاع المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية بين جزء من أعلى البحار أو من منطقة اقتصادية خالصة لإحدى الدول، وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة

^(١) أ.د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب ص ٢٩٥ مرجع سابق.



لدولة أخرى، إخضاعها لنظام المرور العابر^(٢)، والمرور العابر هو العبور السريع المتواصل في المضيق والذي يقتضي من السفن العابرة في المضيق أو الطائرات الملحقة فوقه المرور دون إبطاء وعدم القيام بأي أمر لا يقتضيه عبورها خلال المضيق أو فوقه^(٣).

(٣) إخضاع نوعين آخرين من المضايق لنظام المرور البريء وهم:

أ- المضيق الواقع بين ساحل الدولة المشاطئة وبين جزيرة تابعة لها وفيه ممر بحري مناسب تجاه البحر.

ب- المضايق الموجودة بين قطاع من أعلى البحر أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية، مثل مضيق تيران ومضيق هندوراس بيد أن حق المرور البريء بالنسبة للنوعين السالفين لا يجوز وقف العمل به ووصف حق المرور البريء في هذين النوعين بأنه حق لا يجوز تعطيله أو تعليقه هو خصيصة يتميز بها حق المرور البريء الذي يمارس في تلك المضايق عن ذلك الذي يمارس عادة في البحر الساحلي^(٤) (الإقليمي).

^(١) د. منتصر سعيد حمودة – القانون الدولي المعاصر – ص ٥٣٣ مرجع سابق.

^(٢) أ.. أحمد أبو الوفا – كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي ح ٧ ص ٤٨ مرجع سابق

^(٤) أ.د. طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – ص ٧٣٦ مرجع سابق.



* النظام القانوني للملاحة في مضيق هرمز بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

يتضمنه مضيق هرمز مع مضيق باب المندب في عدة وجوه شبه تقوي وترجح من تطبيق نفس النظام القانوني لمضيق باب المندب على مضيق هرمز بطريق القياس، وتتلخص وجوه الشبه بين المضيقين في:

(١) كل منها يصل بين جزأين من أعلى البحار، فمضيق باب المندب يصل بين البحر الأحمر وهو بحر شبه مغلق (وتعتبر مياهه جزءاً من أعلى البحار)، وبين خليج عدن وهو بحر مفتوح على بحر العرب والمحيط الهندي.

ومضيق هرمز يصل بين الخليج العربي وهو بحر شبه مغلق (وتعتبر مياهه جزءاً من أعلى البحار) وبين خليج عمان وهو بحر مفتوح على بحر العرب والمحيط الهندي.

(٢) يقع كل من المضيقين في المياه الإقليمية للدول المشاطئة لهما، حيث يبلغ عرض مضيق باب المندب ٢٠ ميلاً بحرياً، ويقع بين الزاوية الجنوبية الغربية لشبه الجزيرة العربية وبين القارة الأفريقية، ويمتد المضيق إلى المياه الإقليمية لثلاث دول هي: اليمن على الجانب الشرقي وجيبوتي وأثيوبيا على الجانب الغربي، وتشطر جزيرة بريم اليمانية المجرى المائي للمضيق إلى مرين بحريين: مرم شرقي عرضه ميلان وعمقه أقل من مائة قدم، ومرم غربي عرضه تسعة أميال تقريباً وعمقه يجاوز ألف قدم، وتجري الملاحة الدولية عبر هذا المرم الغربي على بعد ميلين فقط من جزيرة بريم اليمانية على بعد سبعة أميال من الساحل الأفريقي^(١).

أما مضيق هرمز فيبلغ اتساعه نحو ٥٢ ميلاً بحرياً من الجنوب ونحو ٢١ ميلاً بحرياً من الشمال، وهو بذلك يقع في المياه الإقليمية لكل من سلطنة عمان وإيران، إلا أنه من جهة الساحل العماني أكثر عمقاً منه من جهة الساحل الإيراني، ويقع المرين الرئيسيين فيه، في المياه الإقليمية لسلطنة عمان.

وهناك الكثير من الجزر القريبة من المضيق والتي يمكن أن تتحكم عن بعد في حركة الملاحة فيه ومن أهم هذه الجزر: جزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى التابعتان لإمارة رأس الخيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة والثانى احتلتهما إيران بالقوة عام ١٩٧١ وكذلك جزيرة أبو

^(١) د. عبدالله شاكر الطائي – النظرية العامة للمضائق – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٤ ص ٣٦٦ يتصرف.



موسى التابعة لإمارة الشارقة والتي احتتها عمان بالقوة غير المنشورة عام ١٩٧١ وما زالت دولة الإمارات تطالب باسترداد جزرها الثلاث باعتبارها أراضي مغتصبة ومحظلة بالقوة المسلحة، كما توجد كذلك بالقرب من مدخل مضيق جزيرة مصيرة العمانية والتي يمكنها كذلك التحكم عن بعد في حركة الملاحة بالمضيق.

٣) كل من المضيقين يستخدم منذ أقدم العصور في الملاحة الدولية الكثيفة فهما لذلك يعدان من مضائق التاريخية.

وترى هذه الدراسة أن وجود التشابه بين مضيق باب المندب وهرمز توسيع من الناحية القانونية تطبيق النظام القانوني الذي يخضع له مضيق باب المندب على مضيق هرمز والسؤال المطروح الآن هو:

هل يعتبر مضيق باب المندب ممراً مائياً دولياً أو إقليمياً، وأي نظام قانوني يطبق عليه؟
والجواب:

إن مضيق باب المندب يتكون من مضيقين (أحدهما) صغير لا يتجاوز عرضه ثلاثة أميال بحرية ولا يتجاوز طوله ثلاثة أميال أخرى ويقع بين الأراضي اليمنية وبين جزيرة بريم، ولذلك تعتبر مياهه مياهاً إقليمية، (والثاني) وهو مضيق الكبير الواقع بين جزيرة بريم اليمنية والسوائل الأفريقية ويتراوح عرضه ما بين عشرة إلى خمسة عشر ميلاً برياً تقريباً وتقع أضيق نقطة في عرضه عند النهاية الجنوبية لجزيرة بريم،

وقد كان هذا المضيق قبل اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ في شأن تحديد البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً برياً مضيقاً دولياً وليس إقليمياً، حيث كان عرضه يزيد على ضعف مساحة البحر الإقليمي باعتبار البحر الإقليمي ثلاثة أميال بحرية فقط، أما بعد الاتفاقية المشار إليها فقد تحول من كونه مضيقاً دولياً إلى كونه مضيقاً إقليمياً تتقاسم السيادة على مياهه كل من اليمن من الساحل الشرقي وكل من جيبوتي وأنجورينا من الساحل الأفريقي وذلك بحدود امتداد المياه الإقليمية لكل دولة على المضيق، ومن ثم فإنه يخضع بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لنظام المرور العابر الذي نصت عليه المادة ٣٧ من الاتفاقية، وبناء على ذلك:

فإن نظام المرور العابر هو النظام الذي يطبق على الملاحة الدولية في مضيق هرمز بموجب نص المادة ٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وذلك لأن الوصف



الجغرافي (الموقع) والوصف الوظيفي أو المائي للمرور (الملاحة التجارية) والوصف القانوني (دخول مياه المضيق بالكامل في حدود البحر الإقليمي للدولتين المتشابطتين عليه) يجعله خاصاً لنظام المرور العابر^(١).

والواقع أن نظام المرور العابر هو صيغة توفيقية بين نظام المرور الحر وبين نظام المرور البريء، فإن شرط تواصل المرور وسرعته وعدم التوقف إلا في الحالات القاهرة وتقييد السفينة بالخطط الملاحية التي تضعها الدولة المشاطئة للمضيق وعدم قيامها بأية أنشطة لا تتصل بعملية المرور، اعتبارات تخرج المرور العابر عن نطاق المرور الحر، كما أن هذه القيود والاعتبارات لا ترقى إلى مستوى القيود التي يفرضها نظام المرور البريء وذلك من حيث أن نظام المرور العابر لا يبيح للدولة المشاطئة للمضيق إعاقة المرور فيه، خلافاً للمرور البريء فإن لها سلطة تقديرية في نفي صفة البراءة فيه حفاظاً على مقتضيات أنها وسلامتها.

* موقف دول الخليج العربي من الوضع القانوني لمضيق هرمز:

قدمنا أن مضيق هرمز يقع بين دولتين هما: سلطنة عمان وإيران، ويصل بين جزأين من البحر العالمي وهما: مياه البحر العالمي للخليج العربي ومياه البحر العالمي لخليج عمان، وأن أضيق مساحة لعرضه تبلغ نحو واحد وعشرين ميلاً بحرياً مما يجعل مياهه في حكم البحر الإقليمي لكل من عمان وإيران لكونها لا تتجاوز ضعف البحر الإقليمي للدولتين، وأنه لا يحتوي على مياه يمكن اعتبارها جزءاً من البحر العالمي، وأن مرسي الدخول منه إلى الخليج العربي والخروج منه إلى خليج عمان الصالحين للملاحة يقعان في البحر الإقليمي لسلطنة عمان ومن ثم لسيادتها واحتصاصها الإقليمي.

وقدمنا كذلك أنه استخدم منذ القدم وما زال يستخدم في الملاحة الدولية وأنه الممر الوحيد لبحر شبه مغلق تقع عليه دول عديدة تتصل على طريقه وحده بالعالم الخارجي. وقدمنا كذلك أن هذه المعطيات تجعل من مضيق هرمز مضيقاً دولياً من الوجهتين الجغرافية والقانونية، ولهذا فإنه يخضع في نظامه القانوني للقواعد العامة المستقرة في القانون الدولي حيث لا يوجد في شأن الملاحة الدولية فيه معاهدة دولية خاصة سواء إقليمية دولية.

^(١) د. خليل إسماعيل الحديثي - ص ٢٥٧ مرجع سابق بتصرف.



ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وهي صاحب وجوهر القانون الدولي للبحار والتي يلزم إخضاع مضيق هرمز لأحكامها قد دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٤/١١/١٦ ولم تعد مجرد عمل فقهي دولي يحتاج به، فحسب وإنما هي اتفاقية تنشئ نظاماً دولياً وتضع قواعد قانونية دولية آمرة لا يجوز لأية دولة التناقض لها أو مخالفتها فإنما نرفض بذلك مطالب الدولتين المتشابهتين على المضيق (سلطنة عمان وإيران) بإخضاع المضيق لمبدأ أو نظام المرور البريء بوصفه نظاماً يمنحهما حقاً خاصاً يمكنهما من استخدام السلطة التقديرية في تقدير مدى براءة المرور من عدمها ومن ثم عرقلة المرور عبر المضيق لذرائع الحفاظ على الأمن والسيادة والمصالح الخاصة ونرى إخضاع المضيق لنظام المرور العابر الذي هو الأصل الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة في شأن هذا المضيق، أو لنظام المرور الحر الذي تطلب به دول الخليج العربي السنتين (السعودية، العراق، الكويت، الأمارات، قطر، البحرين)، بوصفه النظام الذي يتتيح لها استخدام المضيق بما يتحقق مع مصالحها لا سيما وأن أربع دول منها لا تملك منفذًا بحريًا سواه، وأن الخليج العربي هو بحر شبه مغلق يتحكم فيه مضيق هرمز، ومن غير المقبول أن تتحكم الدولتان المتشابهتان على المضيق في إغلاق وصولها إلى البحار العالمية، ومن غير المقبول كذلك منح إيران مكانة خاصة في الخليج العربي وفي مضيق هرمز أو تكريس الوضع الفعلي لها في المنطقة بما يمنحها أو يقر لها بمركز تفضيلي لا تستحقه، فهي ليست الدولة الخليجية الوحيدة التي تملك مفاتيح الزعامة الفعلية في المنطقة، وإنما عليها الاعتراف بالمصالح المشروعة والمتكافئة لدول الخليج العربي كافة بوصفها واقعة على بحر شبه مغلق ونبذ فكرة الحصول على وضع تفضيلي في المضيق.

* المبحث الثالث

السيادة على مضيق هرمز في ضوء التنظيم الدولي المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب:



- * المطلب الأول: مفهوم السيادة وتطورها مع تطور قواعد التنظيم الدولي.
- * المطلب الثاني: القيود التي يضعها القانون الدولي للبحار على السيادة الإيرانية المنفردة على مضيق هرمز.
- * المطلب الثالث: السيادة المشتركة على المضيق للدول المتشاطئة على الخليج.

المطلب الأول *



مفهوم السيادة وتطورها مع تطور قواعد التنظيم الدولي

يعرف أستاذنا الدكتور محمود سامي جنينة السيادة بقوله: "حق الدولة في إدارة شئونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى^(١)".

وأقرباً من ذلك يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد خليفة، أن السيادة هي: "استثمار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دونما خضوع لجهة أعلى، ودونما مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى وعلى نحو يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصور لها، إذا ما استثنينا سلطة المولى عز وجل^(٢)".

ويفرغ أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم السيادة إلى فرعين داخلية وخارجية ويعرف السيادة الداخلية بأنها: "حرية الدولة في التصرف في شئونها الداخلية وفي تنظيم حكمتها ومرافقها العامة ، وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء ، وذلك بما يتربt عليه أنه لا يجوز لأنه دولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطانها في إقليم الدولة.

أما السيادة الخارجية فيعرفها بقوله: قيام الدولة بإدارة علاقاتها الدولية وعدم خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة عليا، وذلك بما يتربt عليه:

- أـ. أن قواعد القانون الدولي العام تنشأ برجواضا الدول واتفاقها ولا تفرض عليها.
- بـ. أنه لا يمكن إكراه الدولة على عرض منازعاتها أمام محكمة دولية.
- جـ. أن للدولة أن تتجأ للحرب لكي تفرض إرادتها بالقوة متى أرادت^(٣).

ويرى البعض^(٤) أن السيادة وضع قانوني ينسب للدولة، يمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شئونها هو إرادتها وحدها، وفي معرض ما نقله هذا

^(١) أ.د. محمود سامي جنينة - القانون الدولي العام - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٣٨ ص ١٧٩
^(٢) أ.د. إبراهيم أحمد خليفة - الوسيط في القانون الدولي العام - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٥ ص ٥٣

^(٣) أ.د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مطبعة نهضة مصر ١٩٦٣ ص ١٤٠

^(٤) د. طلال ياسين العيسى - السيادة في مفهومها التقليدي والمعاصر - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد ٢٦ العدد الأول ٢٠١٠ ص ٤٦-٥٨



البعض عن علماء القانون العام من تعاريفات وآراء يستخلاص عدداً من مظاهر وخصائص السيادة من أهمها:

- ١) أن السيادة سلطة دائمة وليس مؤقتة بمدة زمنية محددة.
 - ٢) أنها لا يمكن تقويضها للغير أو التصرف فيها أو خضوعها للتقادم.
 - ٣) أنها كباقي القيم غير خاضعة للمقاييس المادية فهي وحدة تامة غير قابلة للتجزئة تماماً مثل الحرية والحق والخير وغيرها من القيم.
 - ٤) أن مفهومها بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية.
 - ٥) أن مفهومها أعم وأشمل من مفهوم السلطة، فإن حق السيادة هو مصدر لحق السلطة، والسلطة هي ممارسة السيادة، والمفهوم القانوني للسيادة هو اعتبار الدولة أعلى سلطة في إقليمها، أما مفهومها السياسي فيعني القدرة الحقيقة للدولة على رفض الخضوع لأية سلطة أخرى غير سلطتها.
- * التمييز بين السيادة القانونية والسيادة السياسية^(٢):
- السيادة القانونية هي: تعبير عن ما تملكه الدولة من سلطة قانونية عليا في الداخل تتمثل في عدم وجود سلطة موازية أو منافسة لسلطتها وعن ما تملكه من سلطة عليا في الخارج تتمثل في استقلال الدولة وعدم تبعيتها لوحدات سياسية أخرى خارجية والسيادة بهذا المعنى ليست نظرية سياسية بقدر ما هي فكرة قانونية تخول للهيئات الدستورية العامة في الدولة وضع القوانين وإصدار القرارات العليا واجبة النفاذ^(٣).
- أما السيادة السياسية فهي أحد وجوه السيادة الذي يعبر عن سلطة الدولة العليا ومدى سيطرتها الفعلية على مقاليد الأمور داخلها وقدرتها على بناء سلطتها العامة الثلاثة وتنظيم العلاقات فيما بينها.

* التمييز بين السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية:

تعني السيادة الإقليمية: سلطة الدولة المطلقة في ممارسة كافة وظائفها واحتياصاتها على كامل إقليمها البري والبحري والجوي، وعلى كل ما يوجد فيه من كيانات مالية تتطلب حمايتها، وما يقع عليه من أعمال وتصرفات تتطلب تنفيذ قوانين الدولة عليها أو تدخلها.

^(٢) أ.د. محمد حسنين مصطفى - سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق/ مصر بدون سنة نشر ص ١٥٨-١٥٩

^(٣) أ.د. سعيد سالم جوبي - مبادئ القانون الدولي العام ص ١٤٩



أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة في تتبع أفراد مواطنها والمقيمين على إقليمها من الأجانب بأوامرها ونواهيها وإزامهم بقوانينها وقراراتها، وفي تتبع مواطنها المقيمين خارج إقليمها ما داموا محتفظين بجنسيتها.

* **تطور حق السيادة:** لقد خضع حق السيادة باعتباره أحد الحقوق الأساسية للدول المستقلة في طبيعته القانونية وفي مدى وجواز تمنع الدولة أو عدم تمنعها به، لنزاع طويل بين علماء وشراح القانون الدولي العام، حيث انقسموا في هذا النزاع إلى فريقين^(١): الفريق الأول ويرى أن القانون الدولي لا يمنح حقوقاً للدول ولا لغيرها، وإنما يمنح انتصارات ووظائف ويوزعها ويحددها ويحدد آثارها بين من يعتبرهم من أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) وإن حق السيادة إلا صفة في الدولة تكتسبها باكتساب شخصيتها الدولية حيث يعتبر الاعتراف بالدولة اعترافاً لها بالصفة السيادية. ويرى الفريق الثاني تمنع الدول بنوعين من الحقوق (الأول) حقوق أساسية تمنع بها الدولة بحكم وجودها كدولة^(٢) (والثاني) حقوق ثانوية أو مكتسبة تمنع بها بمقتضى ما تعقده من اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، أو بمقتضى العرف الدولي.

* **حقوق السيادة وتمتع الدول أو عدم تمنعها به:**
بتنازع هذا الحق في فقه القانون الدولي العام اتجاهان هما:
(الاتجاه الأول) وقد ساد هذا الاتجاه وقتما كان ينظر إلى السيادة بالصفة المطلقة غير النسبية، وهذا الاتجاه ينكر على الدول تمنعها بالسيادة المطلقة لأنها تحمل معنى القدرة المطلقة للدولة على التصرف كما تشاء غير خاضعة في تصرفاتها إلا لإرادتها المنفردة واعتبار مصالحها الذاتية.
(الاتجاه الثاني) ويرى أنصاره جواز بل وأهمية تمنع الدول بحق السيادة وذلك مع التخلص عن نظرية السيادة المطلقة والأخذ بدلاً عنها بنظرية السيادة النسبية التي تسلم بضرورة حرص كل دولة على حقوق الدول الأخرى فيما تأثيره من تصرفات قانونية استناداً إلى

^(١) أ.د. محمود سامي جنينة - ص ١٤٦-١٤٩ مرجع سابق بتصرف.

^(٢) ويتمثل في التسليم بحقها في الوجود وفي صيانة نفسها وفي احترام سيادتها واستقلالها، وفي لا يتدخل أحد في شؤونها وفي الدخول في حرب للدفاع عن سيادتها وأملاكها.



حقوق سيادتها، وأن تنفيذ هذه التصرفات بما يفرضه القانون الدولي على كافة الدول من قيود.

* القيود التي ترد على حق السيادة النسبية:

١) قيد احترام حقوق سيادة الدول الأخرى على أقاليمها ورعاياها سواء بالنسبة لرعايا الدول الأخرى المقيمين على إقليم الدولة المستعملة لحقوق سيادتها أو بالنسبة لرعايا هذه الدولة المقيمين على أقاليم الدول الأخرى.

٢) قيد عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى بما يمس سيادة هذه الدول.

٣) القيود الناشئة عن المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي دخلت فيها الدولة بمحض إرادتها أو التي أرغمت على الدخول فيها، ومثال الأخيرة ما تفرضه اتفاقيات التجارة الدولية متعددة وعديدة الأطراف على أعضاء منظمة التجارة العالمية من التزامات حتى ولو كانت محل اعتراض من الدولة.

٤) القيود المنصوص عليها في القانون الدولي للبحار وال المتعلقة بحقوق المرور الحر والمرور العابر والمرور البريء في المياه الإقليمية والمضايق والقنوات فإن مثل هذه القيود تحد من حرية الدولة في التصرف بمالها من حق السيادة دون أن تعتبر منقصة لها لأنها قيود عامة تشمل جميع الدول.



* المطلب الثاني

القيود التي يضعها القانون الدولي للبحار على حقوق السيادة

الإيرانية المنفردة على مضيق هرمز

تتصرف إيران من منطلق تصورها أنها القوة الوحيدة في منطقة الخليج العربي القادرة على فرض إرادتها على جميع دول المنطقة وعلى فرض سيادتها على مياه الخليج العربي ومضيق هرمز، تصرفات غير مشروعة بجميع معايير القانون الدولي للبحار ومن هذه التصرفات:

(١) رفض الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام ١٩٥٨ والتي تنص على أنه: " يجب لا يكون هناك إيقاف للمرور البريء

للسفن الأجنبية في الممرات التي تستعمل من أجل الملاحة الدولية بين جزء من أعلى البحار وجزء آخر من أعلى البحار أو البحر الإقليمي لدولة أجنبية" فإن إيران قد صوتت ضد هذه الفقرة رغم أنها تشمل جميع السفن الحربية والتجارية وأن مفهوم المخالفة لنصها يعطي الدولة المشاطئة للمضيق حق وقف المرور غير البريء لأنها صاحبة السلطة التقديرية في تقدير براءة المرور من عدمه، وإذا كانت إيران قد وقعت على هذه الاتفاقية إلا أن هذا التوقيع لم يقترن بعد بالتصديق النهائي عليها^(١). وقد جاء هذا الرفض نظراً لأن النص يمنع الدولة المشاطئة للمضيق من فرض أي قيود على نظام المرور البريء.

(٢) إصرار المندوب الإيراني في جولة مفاوضات كراكاس عام ١٩٧٤ أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٢) على المطالبة بـ:

أ- إقرار نظام المرور البريء (بكلفة شروطه وقيوده) للملاحة في المضائق الدولية.

ب- الدعوة إلى عقد اتفاقية إقليمية تضع نظاماً للملاحة في مضيق هرمز بصفة خاصة والخليج العربي بصفة عامة.

وذلك حيث تسعى إيران من وراء هذين المطلعين للحصول على مكانة خاصة ومتميزة في الخليج العربي بصفة عامة وفي مضيق هرمز بصفة خاصة في ظل اتفاقية إقليمية رغم أن مياه الخليج والمضيق مياهاً تاريخية مستخدمة منذ الأزل في الملاحة الدولية وحيث تسعى

^(١) د. خليل إبراهيم الحبيشي- ص ٢٥٩ مرجع سابق.

^(٢) والذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٨/٣٠٦٧ والذي انتهى في عام ١٩٨٢ بقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي دخلت حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤



إيران إلى منح السفن التابعة للدول الواقعة على الخليج العربي حرية المرور في مضيق هرمز، وتطبيق قواعد وقيود نظام المرور البريء على سفن الدول الأجنبية المبحرة من وإلى موانئ هذه الدول وإعطائها حق تنظيم مرورها وفقاً لسلطتها التقديرية لمدى توفر صفة البراءة من عدمها في هذا المرور.

٣) إقرار مجلس الشورى الإيراني في ١٢ يوليو ٢٠١٢ مشروع قانون لغلق مضيق هرمز أمام ناقلات النفط المبحرة من وإلى دول الخليج العربي الست الواقعة عليه، والغرض من إقرارها هذا المشروع هو منح المرشد الأعلى للثورة الإيرانية الدعم السياسي الكافي لأي قرار يتخذ بإغلاق المضيق.

٤) تزايد التهديدات الإيرانية بغلق المضيق رداً على العقوبات التي فرضتها الدول الغربية على صادرات طهران النفطية وحظر الكثير من دول العالم استيراد النفط الإيراني ولم تعد هذه التهديدات رغم أن إيران لا تملك القدرة أو الجرأة على تنفيذها، لم تعد مجرد تصريحات إعلامية، بل صاحبتها تصرفات غير مسؤولة وقعت في مياه الخليج وفي مياه خليج عدن ومنها إطلاق النار على بعض ناقلات النفط السعودية وزرع الألغام البحرية في طريق ناقلات النفط.

* مفهومنا للفيود محل البحث:

هذه القيود ترد على حقوق السيادة وليس على السيادة الإيرانية على مياهها الإقليمية نفسها، بناء على إمكانية الفصل بين الحقوق النابعة من السيادة وبين السيادة نفسها. وتفرض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على إيران التزاماً مoadah ضمان حق المرور العابر للسفن الأجنبية في مضيق هرمز دون عرقلته بأية قيود مستمدـة من حق السيادة الإقليمية لإيران على مياهها الإقليمية ومـؤـدـى هذا التـزـامـ هو لـزـومـ تـنـازـلـ إـيرـانـ قـسـرـياـ عن بعض سيادتها الإقليمية على مضيق هرمز، وذلك لكون المضيق محـمـلاـ منذ الأـزـلـ بـحـقـوقـ اـرـتـاقـ مـرـورـ لـصـالـحـ الـدـوـلـ الـمـشـاطـةـ لـلـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـ جـمـيـعـاـ،ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ سـبـبـ مشـرـوعـ يـورـثـ إـيرـانـ مـضـيقـ هـرـمزـ.

وفرض القيود على حقوق السيادة للدول يعتبر أحد التوجهات الجديدة لقانون الدولي العام التي تفرضها المصلحة المشتركة للدول في تبادل منافع المرافق الدولية.

* ضرورات تطوير مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي العام:



لما كانت القواعد القانونية الدولية أدوات تحكم علاقات الدول وتسوية المشكلات العالقة بينها، فإنه يلزم تطوير مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي، وعلى الدولة أن تنفذ ما التزمت به وبما حملته على عاتقها من التزامات دولية عن طريق موافقتها على المعاهدات التي وقعت عليها وعلى مواثيق المنظمات الدولية العالمية التي انضمت إليها والتي أصدرت هذه المعاهدات وطالما تم هذا التنفيذ بعيداً عن الإكراه المادي أو المعنوي فإنه يندرج تحت التعبير عن إرادة الدولة بموجب سيادتها وشخصيتها القانونية^(١).

إن التعايش السلمي في منطقة الخليج العربي يفرض على إيران احترام مصالح وحقوق دول الخليج العربي السنتين الأخرى على أساس المساواة في الحقوق التاريخية في مضيق هرمز وفي مياه الخليج، ويحتم عليها تقييد حقوقها ووظائفها السيادية على المضيق بما يكفل مصالح الجميع.

^(١) د. مراد جابر مبارك السعدي - مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة - رسالة دكتوراه كلية لحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٤ هـ ص ٨٤



* المطلب الثالث

السيادة المشتركة على مضيق هرمز للدول المشاطئة

على الخليج العربي

إذا كان من خصائص السيادة أنها واحدة لا تقبل التجزئة^(١) وأنها بحكم الضرورة جزء من شخصية الدولة لأنها تمثل ولاية الدولة في حدود إقليمها ولالية انفرادية فإن هذه الخاصية تتصدر إلى السيادة الداخلية لكل دولة حيث لا يستساغ أن تكون السيادة فيها موزعة بين إدارة محلية وإدارة مركزية، حيث لا مكان في نطاق الدولة الواحدة سوى سلطة عليا واحدة أيًّا كان شكل تنظيمها الدستوري ومهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة، فإن هذه الهيئات المتعددة داخل الدولة لا تقاسم ولا تتنازع السلطة فيما بينها، رغم أنها تقاسم الاختصاصات التي تمارسها كل هيئة من هذه الهيئات^(٢).

ومن ثم فإن خاصية وحدة السيادة لا تتصادم ولا تتعارض مع إمكانية قيام سيادة مشتركة لمجموعة من الدول على مياه خليج أو مضيق واحد.

* التاريخ لفرض السيادة على البحار:

يدرك أستاذنا الدكتور حامد سلطان^(٣) في معرض بيانه للعنصر البحري من إقليم الدولة عدداً من المقدمات التي تضع تسجيلاً تاريخياً لفرض سيادة الدول على البحار العالية والإقليمية نقتطف منها المقدمات التالية:

(١) أن الإقليم البحري ليس من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها وجود الدولة فهناك دول لا تطل أراضيها على أي بحر من البحار مثل سويسرا والمجر.

(٢) أن البحار ظلت لفترات طويلة من الزمان وسيلة للإبحار والاتصال والملاحة التجارية لا موضعًا للسيطرة أو السيادة يمارس الملاحة فيها من يشاء ومن يستطيع.

^(١) أ.د. حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم – ص ٧٧٠ مرجع سابق.

^(٢) د. عدنان نعمة – السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٨ ص ٩١.

^(٣) أ.د. حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم ص ٤١٨-٤٢٧ بتصريح مرجع سابق.



- ٣) أن البحار بطبيعتها غير قابلة للحيازة ولا تخضع إلا لقانونها الطبيعي.
- ٤) إن فكرة امتداد سيادة الدول على البحار قد نشأت وتأصلت مع الحروب الصليبية ضد الإسلام والمسلمين بدءاً من سنة ١١٨٧ م.
- ٥) أن السند القانوني التاريخي لفرض السيادة على البحار يتمثل في المرسوم الذي أصدره بابا الكنيسة الكاثوليكية في سنة ١٤٥٤ م والذي منح فيه هنري الملّاح أمير البرتغال حق احتلال وحيازة الأقاليم والجزر والبحار التي يكتشفها وفرض سيادته عليها.
- ٦) إن أول معاهدة دولية قسمت ملكيات البحار المكتشفة بين البرتغال وإسبانيا هي معاهدة (ترود ديسيلاس) المنعقدة في ٩ يونيو سنة ١٤٩٤ م والتي كانت تصديقاً على المرسوم الذي أصدره البابا (اسكندرس السادس) في ٤ مايو سنة ١٤٩٣ م.
- ٧) أن هذه المعاهدة قد فتحت الباب واسعاً أمام الكثير من الدول التي تحوز الأساطيل البحرية القوية، لادعاء السيادة على أجزاء كبيرة من البحار العالية والمحيطات ومن ذلك: ادعاء (البنديقية) للسيادة على البحر الأدرياتيكي وإدعا (جنوا) للسيادة على بحر ليجوريا، وادعاء الدنمارك والسويد للسيادة على البحر البلطيقي، وادعاء البرتغال للسيادة على المحيط الهندي كله، وعلى المحيط الأطللنطي جنوب خليج مكسيكو، وادعاء إسبانيا السيادة على المحيط الهادئ وعلى خليج مكسيكو.
- ٨) أنه ترتب على ظاهرة ادعاء السيادة على أجزاء كبيرة من البحار العالية والمحيطات نشأة اتجاه دولي معارض يطالب بحرية البحار وإخراجها من السيطرة ومن نطاق سيادة بعض الدول عليها.
- ٩) أن الملكة إليزابيث ملكة بريطانيا قد تزعمت هذا الاتجاه المعارض رافضة أن يكون لإسبانيا حق انفرادي مانع فيما يتعلق بالملاحة والتجارة أو الاستعمار، وأن البحر بمقتضى قانون الشعوب ملك مشترك للجميع ما عدا تلك الأجزاء التي يمكن حيازتها فعلاً، وأن البابا ليس سيد العالم وأن ما يهبه لا يقوم على أساس من القانون.
- ١٠) أن موقف الملكة إليزابيث واعتمادها على الحجج القانونية في رفض فكرة السيادة على البحار قد أفسح المجال لفقهاء القانون الدولي في بحث الموضوع، ففي سنة ١٦٠٩ أخرج أبو القانون الدولي جروسيوس بحثه الذاعن الشهرة (البحر الحر) للدفاع عن حق مواطنيه



في هولندا في ارتياح البحار الخاضعة لـ إسبانيا والبرتغال، وقد استند جروسيوس في دفاعه عن حرية البحار إلى حجتين أساسيتين في نظره وهما:

أ- أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية ومن ثم فإنه لا يمكن أن يكون ملحاً لسيادة أي دولة من الدول.

ب- أن الطبيعة لا تمنح حقاً لأي كائن في أن يمتلك الأشياء التي يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر ولا ضرار، والتي هي بطبيعتها لا تفني ولا تقبل الفناء وتكتفي الجميع.

(١١) أن بحث الفقيه القانوني جروسيوس قد فتح المجال أمام الباحثين الآخرين للرد عليه ومنهم (جنتليس) في سنة ١٦١٣ ، (وسلدن) في بحثه البحر المغلق في سنة ١٦٣٥ م.

(١٢) أنه قد نشأ عن هذا الخلاف الفقهي وجود مدرستان مختلفتان متعارضتان (إحداهما) تدعوا إلى وجوب تحرير البحار من السيادة (وال الأخرى) تدافع عن إبقاء البحار خاضعة لسيادة الوطنية.

(١٣) إن السجال بين المدرستين انتهى في القرن الثامن عشر إلى حرية البحار والتمييز بين ما يخضع منها لسيادة الدولة أو لرقابتها، وما هو بطبعته عام مشترك بين الدول جميعاً وإلى التمييز بين البحر الإقليمي، والمنطقة الملاصقة والامتداد القاري من جهة وبين البحر العالي من جهة أخرى.

* السيادة على مضيق هرمز في ضوء التنظيم الدولي المعاصر:



ما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى نشأت بين الكتاريين الشرقي والغربي ما يعرف بالحرب الباردة^(١) التي تم خضت عن النظام الدولي المعروف بنظام القطبية الثانية^(٢).

وفي عام ١٩٩٠ انتهت الحرب الباردة وظهرت سياسة الوفاق بين القطبين المتسمة بمحاولات إيجاد التعاون بينهما ومحاولات تخفيض الترسانة النووية للقطبين وبعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق ظهر نظام عالمي جديد يسيطر عليه قطب واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية، وتهيمن سياساته على ثلاثة أجهزة دولية رئيسية هي: مجلس الأمن الدولي، صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

وقد كان لهذه المتغيرات الدولية انعكاسات كبيرة على مفهوم ونطاق السيادة الداخلية والخارجية لكافة دول العالم من أهمها:

- ١) زيادة تدخل دولة القطب الأوحد في الشؤون الداخلية والخارجية للدول.
- ٢) زيادة تدخل مجلس الأمن الدولي في شؤون الدول وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو ما يعرف بنظام الأمن الجماعي.
- ٣) مولد نظرية توسيع السيادة وهي النظرية التي تسمح للنظام الدولي الجديد بمساءلة ومعاقبة الدول في حال مخالفتها لقواعد القانون الدولي في ممارسة حقوقها السياسية والقيام بتصرفات ضارة بالدول الأخرى عن طريق التعسف والتشدد في التمسك بحقوق سيادتها.
- ٤) كما كان لهذه المتغيرات الدولية أثر بارز في تقديم المصلحة العالمية على المصالح الخاصة للدول، وتوجيه مبدأ السيادة من كونه مرادفاً للاستقلال التام للدولة إلى كونه أحد مظاهر التعايش السلمي المتكافئ بين الدول بوصفها أعضاء في مجتمع دولي واحد تعايش في إطار القانون الدولي وتنلزم بأوامره^(٣).

^(١) الحرب الباردة: حالة عداء غير مسلح يستخدم فيها كل طرف كافة أدوات الحرب السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية ضد الطرف الآخر مع تجنب المواجهة المسلحة بين الطرفين، إلا عن طريق الحروب بالوكالة التي تقوم بها أطراف أخرى تابعة للقطبين نيابة عنهم بدعم منها، راجع: د. محمد السيد سليم – تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين – دار النهضة الجديدة بالقاهرة ٢٠٠٨ ص ٥٦٩ بتصريف.

^(٢) العطبية الثانية نظام دولي وجد قبل تفكك الاتحاد السوفيتي، كانت تسيطر عليه القوتان الأكبر في العالم وكان يتحالف مع كل منهما عدد من الدول الأقل قوة المتفقة في أيديولوجيتها الاقتصادية والثقافية مع الحليف الرئيس، راجع: أ.د. إسماعيل صيري مقدم- العلاقات السياسية الدولية (النظرية والواقع) ٢٠٠٢ ص ٤٧-٥٤ بتصريف.

^(٣) أ.د. صلاح الدين عامر ساقانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨ ص ٤٤٠-٤٣٦ بتصريف.



والخلاصة فيما تقدم:

إن سيادة الدولة في ظل التنظيم الدولي الجديد وما صاحبه من متغيرات دولية وما نشأ عنه من مولد نظرية تدوير السيادة (نظام الأمن الجماعي^(١)) قد أخذت في التراجع حيث لم تعد مطلقة كما كانت في الماضي بل أصبحت مقيدة لصالح مصالح الجماعة الدولية، ومن ثم فإنه يمتنع على أيّة دولة الآن التمسك بمبدأ السيادة على إطلاقه في ظل هذه التطورات والمتغيرات العالمية، لأنّه لم يعد خاضعاً لاختيار الدولة وحدها، بل أصبح يخضع لاعتبارات المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد أصبحنا نرى ونشاهد عدداً من الاختراقات الدولية التي تقرّها الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتضفي عليها الطابع القانوني لمبدأ السيادة الوطنية للدول، ومن أهم هذه الاختراقات:

- ١- التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول لنزع أسلحة الدمار الشامل.
- ٢- التدخل الدولي في شئون الدول لمنعها من امتلاك تقنيات تصنيع السلاح النووي.
- ٣- التدخل الدولي في شئون الدول لحماية حقوق الإنسان والمرأة والأقليات.
- ٤- التدخل الدولي في شئون الدول تحت حجة مكافحة الإرهاب والقضاء على التطرف.
- ٥- التدخل العسكري بموافقة مجلس الأمن تحت ذريعة اتخاذ التدابير الازمة لمنع تهديد الأمن والسلم الدوليين.

وترى هذه الدراسة أن التهديد الإيراني المتكرر بإغلاق مضيق هرمز في وجه الملاحة الأجنبية من وإلى موانئ الدول الخليجية من شأنه أن يخلق نوعاً جديداً من الحرب الباردة بين إيران وجاراتها العربيات.

وأن إقدام إيران على الإغلاق الفعلي للمضيق من شأنه أن يشعل حرباً إقليمية، دفاعاً عن الوجود والمصالح ضد هذا التصرف غير المشروع، فإن الممرين العميقين الصالحين للملاحة في المضيق، ينضويان في البحر الإقليمي لسلطنة عمان ويُخضعان لسيادتها، ولا يخضعان للسيادة الإيرانية وليس من حق إيران المساس بهما ولا التعرض للملاحة فيها، وإغلاقها لهما يعد اعتداء سافراً ومبشراً على المصالح الاقتصادية والتجارية لدول الخليج العربي الست المشاطئة للخليج.

^(١) الأمن الجماعي يعني أمن الجماعة الدولية بأسرها وهو نظام دولي تقع مسؤولية تحقيقه على مجلس الأمن باعتباره نائباً عن الجماعة الدولية وقد تكفل الفصل السابع من ميثاق عام الأمم المتحدة ببيان كيفية وأدوات تحقيقه.



وترى الدراسة من باب تحقيق توازن القوى^(١) في المنطقة إخضاع المضيق للسيادة المشتركة لدول الخليج العربي الثمانية (سلطنة عمان، إيران، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، الكويت، العراق) حتى إذا ما أقدمت إحدى هذه الدول على إغلاق المضيق اعتماداً على تقوتها العسكرية جابهت بجمع لا يقهر من الآخرين، ويؤيد هذا المقترن من الأسباب ما يأتي:

١) أن المضيق كان خاضعاً تاريخياً لسيطرة جميع الدول الخليجية قبل نشأة فكرة سيادة كل دولة شاطئية على بحرها الإقليمي وذلك دون اعتراض من جانب الدولتين المتشاطئتين عليه.

٢) أن لجميع دول الخليج العربي حقوقاً تاريخية على المضيق يجب أن تاحترم وتحافظ عليها كما كانت أبداً بموجب الاستعمال الطويل.

٣) أن المرور في المضيق هو أحد حقوق الارتفاق المقررة عليه لصالح الخليج العربي، ومن المعلوم أن حقوق الارتفاق حقوق عينية متفرعة عن حق الملكية ومقررة على مال الغير، وتخلو صاحبها الانتفاع بمال الغير، ولما كانت مياه الخليج العربي مياهاً إقليمية للدول المشاطئة له وكانت مياه المضيق امتداداً لها إلى البحر العالى، فإن المرور في المضيق يعتبر حق ارتفاق مقرر عليه لصالح الخليج العربي.

٤) إن حق الارتفاق هذا هو:

- أ- حق مقرر لصالح الخليج العربي على المضيق.
- ب- أنه يشكل قياداً على حقوق سيادة الدولتين المتشاطئتين على المضيق.
- ج- أنه لا يعطي لدول الخليج الست الهيمنة على إقليم الدولتين المتشاطئتين على المضيق.

د- أن الغرض منه غرض اقتصادي تجاري لخدمة أغراض تجارية.
٥- أنه حق ارتفاق سلبي تتبعه بمقاضاة الدولتان المتشاطئتان على المضيق بالامتناع عن القيام بأية تصرفات من شأنها عرقلة المرور العابر في المضيق.

^(١) توازن القوى: نظام دفاعي جماعي لا توجد بين أطرافه قوة قادرة على أن تسود بصورة مطلقة، أو أن تفرض إرادتها وقوانينها على الآخرين، راجع: د. محمد علي العويني – العلاقات الدولية المعاصرة – مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٢ ص ٥٨ بتصرف.



و- أنه حق له نظائر عديدة في القانون الدولي، فقد نصت معااهدة فرساي بين الحلفاء وألمانيا على عدة حقوق ارتقاء إيجابية وسلبية منها: تعهد ألمانيا بعدم إقامة تحصينات على الشاطئ الشرقي لنهر الراين وعدم القيام بمناورات عسكرية أو وضع قوات مسلحة عليه، وإعطاء بولونيا التسهيلات الازمة لمواصلاتها داخل ألمانيا. راجع في هذا المعنى: أ.د. محمد رامي جنينة - القانون الدولي العام ص ٢٤٠-٢٤٤

٥) أن السيادة العربية على مضيق هرمز ظلت ثابتة في عهود الاحتلال اليوناني والبرتغالي والإنجليزي، كما أن حرية الملاحة ظلت طوال هذه العهود محفوظة ومتاحة بصفة دائمة لجميع دول الخليج العربي.

٦) أنه لا يوجد اتفاقية إقليمية خاصة بشأن مضيق هرمز، وإنما جرى العرف منذ أحباب زمنية بعيدة على إخضاعه للسيطرة والسيادة المشتركة لجميع دول الخليج.

٧) إن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي، كما سمحت في المادة الأولى منها للدولة الساحلية أن تمد سيادتها إلى ما بعد إقليمها الأرضي ومياها الداخلية إلى حزام من البحر متاخم لشواطئها يعرف بالبحر الإقليمي وأن تمارس حقوق سيادتها عليه.

فإن المادة الأولى نفسها قد قيدت ممارسة حق السيادة على البحر الإقليمي بعدم الإخلال بالأحكام الخاصة بممواد الاتفاقية الأخرى خاصة وأن قواعد القانون الدولي الأخرى عامة ومن أبرز هذه القواعد:

"ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعلى البحار من أن: "الدول التي ليس لها شواطئ يجب أن يكون لها منفذ للبحر لكي تمارس حرية الملاحة في أعلى البحار بقدر متساو مع الدول الساحلية" ونحن نفهم من هذا النص ما يلي:

أ- أن هذا الالتزام الواقع على الدولة الساحلية بتوفير منفذ بحري للدول الحبيسة التزام وجوبي ولا يخضع لأي سلطة تقديرية للدولة الساحلية.

ب- أن نطاق هذا الالتزام هو التساوي في حق الوصول إلى أعلى البحار بين الدول الساحلية والدول الحبيسة، وهذا التساوي جاء في النص بلطف مطلق يتحمل التساوي في السيادة والتساوي في الملاحة والمرور في البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

ج- أن مضيق هرمز يعتبر المنفذ البحري الوحيد لأربع دول حبيسة في منطقة الخليج العربي وهي: (العراق، الكويت، قطر، البحرين) وقد أوجبت المادة الثالثة من اتفاقية



أعلى البحار السالفة الذكر على الدولتين المشاطئتين لمضيق هرمز جعل المضيق منفذًا بحريًا لهذه الدول للوصول إلى أعلى البحار بعبارة تعطي لهذه الدول مشاركة الدولتين المشاطئتين للمضيق في حقوق السيادة عليه، ومن ثم: فإنه لا يحق للدولتين المشاطئتين للمضيق التمسك بممارسة حقوق السيادة على بحرهما الإقليميين بناءً على اتفاقية دولية ورفض التسليم بحقوق الدول الحبيسة على الخليج العربي في الوصول إلى البحار الدولية العالية عبر المضيق الذي يمارسان حقوق سيادتهما عليه تنفيذًا لاتفاقية دولية أخرى صادرة عن نفس جهة إصدار الاتفاقية الأولى.



* المبحث الرابع تدوين مضيق هرمز

قدمنا أن مضيق هرمز مضيق دولي لتتوفر شروط المضيق الدولي فيه من حيث كونه يخضع للنظام القانوني المقرر في المضائق الدولية، وأن الملاحة فيه تخضع لنظام المرور العابر، وليس هذه المعانى هي جوهر بحثنا في هذا المطلب وإنما جوهر بحثنا هو تدوين السيادة القانونية على المضيق كمخرج من مازق السيادة المنفردة المطلقة التي تريد إيران فرضها على المرور في المضيق مراعاة لمصالحها الخاصة فقط دون مصالح الدول الأخرى.

ونعني بتدوين السيادة القانونية على المضيق ترك سلطة تحديد شروط وقواعد وأحكام ونطاق المرور في المضيق لهيئة دولية محايضة مثل محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو لجنة القانون الدولي أو أية هيئة دولية يتم التوافق عليها بين الدول المعنية بالمضيق، وذلك باعتبار أن النظام القانوني للمرور في مضيق هرمز شأن قانوني متزامن حوله وينبغي تحويله إلى أمر دولي ومعالجته بصفة دولية.

وسوف نبحث موضوع تدوين السيادة القانونية على مضيق هرمز من خلال مطلبين رئيسيين على النحو التالي:

* المطلب الأول: ماهية التدوين ودوعيه وطبيعته القانونية.

* المطلب الثاني: علاقة التدوين بحقوق السيادة.



* المطلب الأول

ماهية التدويل ودراسته وطبيعته القانونية

ماهية التدويل: يمكن تعريف التدويل الذي تعنيه هذه الدراسة بأنه:

إخضاع السيادة القانونية^(١) لمضيق هرم لنظام قانوني تضعه إدارة دولية محاباة لتفادي خضوعه لتعسف دولة معينة في استعمال حقوق سيادتها الإقليمية عليه^(٢). كما يمكننا تعريفه بأنه: إخراج المسائل القانونية المتعلقة بالملاحة في مضيق هرم من مجال حقوق السيادة الإقليمية الدولتين المنشطتين عليه ومعالجتها بموجب نظام قانوني خاص بالمرور (الملاحة) عبر المضيق تضعه هيئة دولية محاباة.

وعليه: فإن التدويل الذي تعنيه لا علاقة له بإقليم الدولتين المنشطتين على المضيق ولا بسيادتهما الإقليمية على أعمقه وإنما هو مجرد قيود على تصرفاتهما القانونية المتعلقة بالملاحة الدولية وحقوق المرور فيه^(٣).

* فكرة تدويل السيادة في ميثاق عام الأمم المتحدة:

إننا ومن خلال تحليل الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى من ميثاق عام الأمم المتحدة نستطيع أن نستشف تبني الميثاق لفكرة تدويل السيادة وذلك من خلال النص على أن الميثاق يهدف إلى:

(١) المحافظة على السلام الدولي باتخاذ إجراءات جماعية للحيلولة دون وقوع ما يهدد السلام ويقمع أي عداون ويفضي أي نزاع قد يؤدي إلى تهديد السلام.

^(١) وليس السيادة الجغرافية أو الإقليمية.

^(٢) وذلك لتأمين للمصالح المشتركة للدول التي يشكل المضيق أهمية استراتيجية واقتصادية وتجارية لها ويقطع دابرا لتنازع حول حقوق السيادة عليه.

^(٣) راجع في هذا المعنى د. خليل سامي علي مهدي – النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٧-١٩٩٤ ص ١٩٤، وراجع كذلك: أ. أنمار نايف قاسم – آثر نظام التدويل على مبدأ سيادة الدولة – رسالة ماجستير – معهد البحث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية ٢٠١٣ ص ٢٠١٩ يتصرف.



(٢) تتميم العلاقات الطيبة بين الشعوب على أساس احترام مبدأ المساواة بين الدول فالنص على اتخاذ إجراءات جماعية والنص على احترام مبدأ المساواة بين الدول في السيادة إشارتان إلى تقدير مبدأ السيادة المطلقة للدول وإلى إخضاع هذه السيادة المطلقة لقواعد التنظيم الدولي، وإلى إمكانية مساءلة الدول عند تعسفها في ممارسة حقوق سيادتها.

* دواعي تدوير السيادة القانونية على مضيق هرمز:

- ترجع حاجة دول منطقة الخليج العربي السابع إلى تدوير المضيق إلى الاعتبارات التالية:
- (١) تجنب مخاطر التمدد الإيراني والهيمنة والسيطرة الإيرانية على دول المنطقة المترتبة على التحكم في المنفذ البحري الوحيد والاستراتيجي لدول الخليج العربي إلى البحر العالمية وتحاشي استبدال الاحتلال البريطاني والبرتغالي للمضيق باحتلال آخر إيراني جديد.
 - (٢) إقرار السلم والأمن الإقليمي والدولي ودفع شيخ الحرب الذي يهدد المنطقة من حين إلى آخر، وإنهاء الحرب الباردة بين طرفي الصراع في المنطقة والحد من سباق التسلح وإخضاع المضيق لنظام قانوني دولي ثابت ومستقر بموجب اتفاقية دولية^(١).
 - (٣) ما يمثله المضيق من أهمية اقتصادية وتجارية للعالم بأسره باعتباره المنفذ البحري الوحيد لإمداد العالم بنفط الخليج ولتصدير دول العالم لمنتجاتها إلى دول الخليج العربي المستورد الصافي للكثير من المنتجات الزراعية والصناعية.
 - (٤) توافق التدوير مع مبادىء وقواعد القانون الدولي وعدم مساسه بالسيادة الإقليمية للدولتين المتشابهتين على المضيق.

* الطبيعة القانونية لتدوير السيادة القانونية على المضيق:

نقصد بالطبيعة القانونية لتدوير السيادة القانونية على مضيق هرمز الأساس الفني أو القانوني الذي يستند إليه قيام هذا التدوير والذي يتمثل في:

ما تضعه الجهة المحايدة التي يتم تشكيلها بقرار من الأمم المتحدة من قواعد وأحكام لنظام قانوني ثابت و دائم للملاحة عبر المضيق والذي يتم إقراره والتصديق عليه بقرار من

^(١) راجع في نفس المعنى أ.د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٢ ص ٢٣١-٢٣٣ بتصريح.



المنظمة^(١) الدولية لاكتسابه الصفة الملزمة لجميع دول العالم صاحبة المصلحة في المرور في المضيق.

ولما كان ميثاق عام الأمم المتحدة بمنزلة الوثائق الدستورية الخاصة، فإن ما يصدر عنها من قرارات تشريعية يكون بمثابة المعاهدات الدولية الشارعة متعددة الأطراف.

* المطلب الثاني علاقة التدوين بمبدأ سيادة الدولة

إن المتغيرات الدولية المتتسارعة، والمصالح الدولية المت坦مية والمتشعبية والتي أفرزت وتمحضت عن قيام التنظيم الدولي الجديد، إنما هي أمور تدعى إلى بناء نظري جديد لمفهوم السيادة ينتقل بها من كونها سلطة عليا ومطلقة ونهائية داخل مجتمع الدولة لا تراعي إلا تحقيق المصالح الذاتية الخاصة لدولتها بل وتفق عائقاً أمام تحقيق المصالح الدولية العامة، وذلك بما تقرره الدولة من حرية مطلقة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية بإرادتها المنفردة ودون الخضوع لأي إرادة أخرى.

وهو الأمر الذي لا يستقيم مع ضرورة وجود مبادئ ومعايير دولية تحد من حقوق السيادة وتجعلها أكثر انسجاماً وتتوافقاً مع المصالح الدولية العامة^(١). إذ على الدولة أن تخضع وتلتزم وتتفذا ما يلزم من نظم دولية ضرورية للحفاظ على المصالح الدولية العامة وعلى الأمن والسلم الدوليين، وذلك في نفس الوقت الذي تمارس فيه سلطاتها لتحقيق مصالحها الذاتية، خاصة وأن الحروب في الوقت الحاضر ذات آثار تدميرية واسعة، وأن القضايا الدولية المعاصرة لم يعد يجدي في حلها الحلول الفردية أو الانفرادية لأنها تتعدى حدود الدول بل والأقاليم في كثير من الأحيان^(٢).

^(١) وليس بتوصية، لأن التوصية لا تلزم الدولة التي لم تقبلها.

^(٢) د. محمد حسنين مصطفى - سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الزقازيق/ مصر ٢٠١٣م ص ٦٧٧ يتصرف.

^(٣) وليس أدل على ذلك من نقشى قضايا ظاهرة الإرهاب والهجرة غير الشرعية.



فإنه تحت تأثير هذه المتغيرات تضطر معظم دول العالم إلى التخلي عن المفهوم التقليدي للسيادة والانخراط في مفهومها الجديد الذي يوفّق بينها وبين ضرورات الالتزام بتحقيق المصالح الدولية العامة المشتركة والمتبادلة ومسايرة التطور الهائل في العمل الدولي المشترك.

وترى هذه الدراسة ضرورة تطوير مبدأ السيادة لصالح التدوير أو لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي، والموافقة بينها وبين الأسس القانونية للالتزام بقواعد قانون الأمم والشعوب بحكم كونه القانون الطبيعي الذي تسري أحكماته على كافة الدول.

* **التدوير وتقييص مظاهر السيادة القانونية على المضيق في إطار التنظيم الدولي الجديد:**
لقد استطاع التنظيم الدولي الجديد التأثير على كثير من المفاهيم القانونية المترابطة مثل: المصلحة العامة الدولية، ومفهوم المسؤولية الدولية^(١) – الدومنين المحفوظ للدولة، الدومنين

الدولي العام، وحقوق السيادة إلى غير ذلك من المفاهيم.

وقد درج التنظيم الدولي الجديد على تقييص الدومنين المحفوظ للدولة^(٢) لصالح دعم الدومنين الدولي العام^(٣)، فتتعاظم بذلك مسؤولية الدولة تجاه المجتمع الدولي وتزداد القيود الواردة على سيادتها.

وتأسيساً على ذلك، فإن الحقوق السيادية وفقاً للمفهوم التقليدي للسيادة والتي كانت الدولة تتمتع حيلها بحرية الاختيار باعتبارها دومنيناً محفوظاً لها قد بدأت تتلاصص، بمقتضى اعتبارات المصلحة العامة الدولية، وتحول إلى

^(١) المسؤولية الدولية تعني: مساعدة أي شخص من أشخاص القانون الدولي عن أي عمل أو واقعة أو سلوك أو تصرف غير مشروع دولياً يلحق ضرراً بشخص دولي آخر ويقع انتهاكاً للالتزام الدولي أو مخالفة لقواعد القانون الدولي والإزامه بإزالة آثار هذا الضرر إما بالتعويض أو الترضية أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. راجع: أ.د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ص ٧٣٦-٧٢٦ وراجع كذلك: أ.د. صلاح هاشم محمد – المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية – رسالة دكتوراه – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٠ ص ٨٧-٨٠.

^(٢) الدومنين المحفوظ للدولة: مجالات الشؤون الداخلية والخارجية التي تكون الدولة بشأنها غير مقيدة بأية التزامات دولية، والتي يسمح للدولة بحرية التصرف فيها والتي تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الدولي، والتي لا تثير اهتمام المجتمع الدولي والتي تتم تفعيلاً لقواعد قانونية. راجع: د. محمد حسنين مصطفى – سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه ص ٣٩٩ بتصريف.

^(٣) الدومنين الدولي العام: هو تعبير يرمي إلى كافة المسائل التي تشغّل اهتمام المجتمع الدولي دون تحديد طالما كانت تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على الأمن والسلم الدوليين أو تتعلق بالتعاون بين الشعوب في كافة مجالات التعاون والتي يلزم تنظيمها بقواعد قانونية دولية آمرة، المرجع السابق ص ٤٠٤ بتصريف.



اختصاصات محدودة قانوناً^(١)، تلتزم الدولة في ممارساتها بمراعاة الشرعية الدولية وبالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى نتيجة لهذه الممارسات غير الشرعية.

* وصفة القول فيما تقدم:

أن المجتمع الدولي الآن يعيش في عصر الحفاظ على توازن القوى، عصر استهداف تحقيق الأمن الجماعي، عصر استهداف قيام تعاون اقتصادي وتجاري بين الأمم تحقيقاً لرفاهية جميع الشعوب، عصر لم تعد فيه كل دولة على انفرادها قادرة على القيام بمقتضيات المصلحة الدولية العامة، وأنه عصر العولمة السياسية والاقتصادية والثقافية

^(١) يعرف أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم - اختصاصات الدولة بأنه: السلطات القانونية المستمدّة من القانون الدولي العام، والتي يمكّنها يكون للدولة حق مباشرة نشاط قانوني وفقاً لأحكام ذلك القانون. وأختصاص الدولة وفقاً لهذا المفهوم لا ينسجم مع فكرة السيادة الوطنية بمعناها القديم، الذي يغدو القدرة المطلقة للدولة على التصرف كما شاء و عدم خضوعها لغير إرادتها، ولكنه يتنقّل مع التطور الحديث لقواعد القانون الدولي العام ومع قصر معنى السيادة في الوقت الحاضر على استقلال الدولة الداخلي أو الخارجي في حدود الخضوع لقانون الدولي العام.

على أنه ينبغي النظر في الوقت الحاضر إلى اختصاصات الدولة أو إلى حقوق سيادتها باعتبارها مستمدّة من القانون الدولي، وأن الدولة تمارس هذه الاختصاصات أو تلك الحقوق تحت رقابة تبادرها الدول أعضاء المجتمع الدولي وكذلك المنظمات الدوليّة في حدود اختصاصاتها راجع: أ.د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام ص ٢٩٨-٢٩٩، ويضيف الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد خليفة القول بأنه: يمكن أن يقيّد الاختصاص الإقليمي لصالح أشخاص القانون الدولي الآخرين دون أن يتزّرت على ذلك تأثير على سيادة الدولة، حيث تظل السيادة مع هذه القيود كاملة، وذلك على عكس ما يتصوره البعض، وتترجم هذه القيود إلى أسباب كثيرة من أهمها:

١- تطور المجتمع الدولي وتتطور العلاقات فيما بين أعضائه.

٢- تطور قواعد القانون الدولي العام والتنظيم الدولي.

٣- تزايد دور المنظمات الدوليّة في المفاظ على الأمان والسلم الدوليين وحماية المصالح الدوليّة المشتركة والمتبادلّة والتوفيق بين سياسات الدول، وجميع هذه الأسباب تؤدي إلى آثار سلبية على سيادة الدول وأختصاصاتها المحليّة والإقليميّة والدوليّة وذلك مع إمكانية وجود أسباب جديدة يتزّرت عليها زيادة القيود على سيادة الدول وأختصاصاتها الإقليميّة والحد من عموميتها. راجع في ذات المضمون: أ.د. إبراهيم أحمد خليفة - الوسيط في القانون الدولي العام ص ٣٣-٣٥ مرجع سابق بتصرف.



التي تستلزم تقليص مظاهر السيادة وتحجيم الدومن المحفوظ لجميع الدول اصلاح ولحساب الدومن الدولي العام^(٣).

وترى الدراسة أن مقترها بتدليل السيادة القانونية على مضيق هرمز إنما هو قيد قانوني على تصرفات الدولتين المشاطئتين للمضيق، الضارة بالملاحة الدولية فيه، أو المقيدة للحقوق التاريخية لدول الخليج العربي في المرور العابر للسفن الداخلة إلى موانئها أو الخارجة منها، قيد تقتضيه المصالح الاقتصادية والتجارية العالمية والإقليمية والخاصة، وذلك باعتبار مياه المضيق تراثاً مشتركة للإنسانية ومياهاً تاريخية خضعت لسيطرة جميع الدول الخليجية قبل وبعد الفتح الإسلامي لبلاد فارس وحازت اعترافاً دولياً دائماً بذلك، وهذا القيد القانوني ليس موجهاً إلى السيادة الإقليمية أو إلى السيادة الشخصية للدولتين المشاطئتين على المضيق.

^(٣) راجع في ذات المضمون: أ.د. محمد طلعت الغنيمي – التنظيم الدولي منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤ ص ٦٩ وما بعدها، وراجع كذلك: أ.د. مصطفى سلامة حسين – تطور القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢ ص ٢٢٣ وما بعدها، وراجع كذلك: برتران بادي – عالم بلا سيادة. ترجمة لطيف فرج – مكتبة الشروق بالقاهرة ٢٠٠١ ص ١٩٣ وما بعدها يتصرف.



* المبحث الخامس

الحقوق العربية على مضيق هرمز

يرى غالبية شراح القانون الدولي العام أن للدولة باعتبارها شخصية قانونية من أشخاص القانون الدولي العام التمتع بـطائفتين أساسيتين من الحقوق (إحداهما) حقوق سياسية أو أولية تتمتع بها الدولة بحكم وجودها كدولة مستقلة ذات سيادة ومعرف بها دولياً (والثانية) حقوق ثانوية مكتسبة تتمتع بها بمقتضى ما تعيده من معاهدات ثنائية أو جماعية أو بمقتضى العرف الدولي ولعل من أهم الحقوق الأساسية ما يلي:

١) حق الدولة في البقاء وفي استمرارية الحياة وفي حماية نفسها ودفع اعتداءات الآخرين عليها، وصيانة أنها وشعبها من كافة المخاطر بكل الوسائل المتاحة لديها بما في ذلك حق الضرورة أو حق الدفاع الشرعي عن النفس الذي يعطي الدولة كل العذر في أن تدفع بالقوة الاعتداء الواقع عليها ودفع العداون بعدها مثله.

٢) حق التمتع بحقوق السيادة على قدم المساواة مع كافة الدول، باعتبار أن كل الدول متساوية قانوناً في أن تتمتع بسيادتها كاملة احتراماً لشخصيتها الدولية.

ولما كانت الحقوق التاريخية العربية على مضيق هرمز تدرج تحت هذين النوعين من الحقوق، ولما يشكله إغلاق المضيق في وجه الملاحة الدولية من وإلى موانئ الدول العربية المشاطئة للخليج العربي من خنق لهذه الدول وحبس لها عن الوصول إلى البحار العالية وحيلولة لوصولها واتصالها بالعالم الخارجي عن طريق البحر ومن إهدار كل مصالحها الاقتصادية الأساسية، كان لزاماً علينا بيان وتأصيل هذه الحقوق وتأكيد مشروعية الدفاع عنها بكل الوسائل السلمية والقانونية ونرى أن يتم ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

* المطلب الأول: ثبوت الحقوق العربية في المضيق بموجب العرف الدولي والموقع الجغرافي والمشاركة الشاطئية.

* المطلب الثاني: ثبوت الحقوق العربية بموجب أحكام القانون الدولي للبحار.



* المطلب الأول

ثبوت الحقوق العربية في مضيق هرمز

بموجب العرف الدولي^(١) والموقع الجغرافي والمشاركة الشاطئية

قدمنا أن مياه مضيق هرمز هي الامتداد الطبيعي لمياه خليج عدن وبحر العرب وخليج عمان والخليج العربي، وأنها جزء لا يتجزأ من هذه المياه، ومن المعلوم أن مياه البحر العالية غير قابلة للتملك لعدم إمكانية حيازتها ومن ثم فإنها لا تخضع للقواعد الخاصة بالملكية، وكل ما للدول من حقوق عليها قاصر فقط على حقوق الانتفاع والاستعمال والارتفاق.

ومن الثابت جغرافياً أن الخليج العربي امتداد طبيعي للمحيط الهندي وهو بحر شبه مغلق أو داخلي محصور بين ثمانى دول وكان على مر العصور التاريخية السحيقة ممراً مائياً يصل الشرق بالغرب عن طريق الرقعة اليابسة التي تصله بالبحر الأبيض المتوسط عبر الأراضي العراقية والسورية، وأن طوله يزيد قليلاً على ٦٥٠ ميلاً وأما عرضه في أقصى أجزائه اتساعاً فيبلغ ٢١٠ ميل، وفي أقصى أجزائه اتساعاً عند مضيق هرمز لا يتعدى ٢٥ ميلاً^(٢)، وأن منفذه الوحيد الذي يربط مياهه بمياه خليج عمان ثم بمياه بحر العرب ثم بمياه خليج عدن والمحيط الهندي هو مضيق هرمز.

ومن الثابت تاريخياً أنه قد أقامت على شواطئ الخليج العربي أولى التجمعات البشرية بداية من الكنعانيين ثم الفينيقيين ثم العرب، وقد ظل ولقرون عديدة طريراً مهما من طرق التجارة الدولية حيث خرجت منه السفن العربية إلى الصين والهند وأفريقيا وأوروبا محملة بالتوابل والعطور والحرير واللؤلؤ والأحجار الكريمة، وقد ظل الطابع العربي مهيمناً على الخليج العربي قبل وبعد ميلاد المسيح عليه السلام إلى أن ظهر الإسلام، ولم ينقض القرن الأول الهجري حتى تحول الخليج العربي إلى بحيرة عربية إسلامية حيث تم تطهير ضفافه في معركة القادسية في السنة السادسة عشرة للهجرة بقيادة سعد بن أبي وقاص، وحيث تم تحرير المنطقة الشرقية للخليج وضمها إلى

^(١) العرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية غير المدونة التي توجد وتستقر نتيجة تكرار إتباع أشخاص القانون الدولي لسلوك أو تصرف معين بصورة مضطربة ومستمرة خلال فترة زمنية طويلة دون اعتراف من أحد حتى يستقر في عقيدة المجتمع الدولي مشروعية التصرف ولزومه حق أصحابه فيه وعدم مشروعية الاعتراض عليه.

^(٢) د. فخرى رشيد مهنا - النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز ص ١٦٣ مرجع سابق.



الحظيرة العربية عام ٩٢ هـ على يد محمد بن قاسم الثقفي في خلافة عبدالملك بن مروان، والتي تحول الخليج العربي بعدها إلى أكبر قواعد الدولة العربية الإسلامية البحرية، وقد كان ذلك إيذاناً باطلاق الأساطيل التجارية العربية تجوب جميع البحار والمحيطات ذهاباً وإياباً من وإلى الموانئ الخليجية^(١)، وقد استمرت السيادة والسيطرة العربية الكاملة على مياه الخليج وعلى مياه مضيق هرمز إلى أن جاء الاستعمار البرتغالي ثم الانجليزي مع بدايات القرن السادس عشر الميلادي، وكان التحالف المشئوم بين الانجليز وبين شاه إيران عباس الأول عام ١٦٣٢ لطرد البرتغاليين من مضيق هرمز ومنطقة الخليج العربي.

إلا أنه وبالرغم من زيادة النفوذ الإيراني على مضيق هرمز فقد ظلت مياه الخليج والمضيق مياهاً تاريخية تتقاسم السيادة عليها جميع دول الخليج الثمانية بما فيها إيران استناداً إلى نظرية الحقوق التاريخية وبحكم الموقع الجغرافي والمشاركة الشاطئية على شواطئ الخليج العربي مع إقرار الجميع بعدم الفصل بين مياه الخليج ومياه مضيق وبالإقرار بأن مياه مضيق امتداد طبيعي لمياه الخليج المحيطة به، ومع الاعتراف الدولي بالسيادة المشتركة لجميع دول الخليج العربية وإيران على مياه الخليج والمضيق معاً، حيث كانت جميع الدول الخليجية ترى أن مياه الخليج والمضيق مياهاً وطنية داخلية أو إقليمية دون اعتراض من أحد، وحيث كانت السيادة المشتركة لجميع دول المنطقة على مياه الخليج والمضيق سيادة واقعية وعملية وعبر فترات زمنية طويلة ومتصلة لها وزنها واعتبارها دون اعتراض من أيّة دولة إقليمية أو أجنبية على مباشرة دول الخليج لهذه السيادة خلال الفترات المكونة للسند التاريخي للحقوق العربية على المضيق وذلك بما يقتضي أن يتحقق انتفاء هذا الاعتراض ما يسمى بالتسامح العام.

ومن المعلوم أن إيران لم تثر أزمة ممارسة حقوق سيادتها على بحرها الإقليمية المناسف لمضيق هرمز إلا بعد اشتداد وطأة الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية على إيران وأن إيران ما زالت تعترف بالحقوق التاريخية العربية على مضيق هرمز بدليل أن القانون الذي صوت مجلس الشورى الإيراني بالموافقة عليه في ٢١ يوليو ٢٠١٢ أقر فقط إغلاق المضيق أمام ناقلات النفط الأجنبية (غير الخليجية) التي تدخل أو تخرج من الموانئ

^(١) د. أمين سعيد - الخليج العربي تاريخه السياسي ونهضته الحديثة - دار الكتاب العربي مصر ص ١٢-١٣.
يتصرف.



البحرية المطلة على الخليج العربي، وذلك ردًا على العقوبات التي فرضتها القوى الغربية على صادرات طهران النفطية وحظر استيراد النفط الإيراني.

غير أن هذه التفرقة وإن كان لها من حيث الظاهر ما يبررها من وجهة النظر الإيرانية إلا أنها ضارة جداً بمصالح دول الخليج العربي العربيات بل بالمصالح الإيرانية ذاتها، فقد سبق أن ذكرنا أن ٨٨٪ من صادرات النفط السعودي و٩٨٪ من صادرات النفط العراقي، ٩٩٪ من صادرات النفط الإماراتي وكل إنتاج النفط الكويتي والقطري والبحريني بل والإيراني تمر عبر مضيق محملة على ناقلات نفط أجنبية وذلك بما يتجاوز ١٧ مليون برميل نفط يومياً وبما يتجاوز ٤٠٪ من إنتاج النفط العالمي. والخلاصة:

أن هذا الرد الإيراني على العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران يعتبر في ذاته عدواً سافراً ومتسللاً على الحقوق العربية التاريخية في مياه المضيق بل وإنكاراً لهذه الحقوق بما يعطي لهذه الدول الحق في الدفاع الشرعي عن مصالحها الحيوية التي هي جزء لا يتجزأ من وجودها وكيانها.



* المطلب الثاني

ثبوت الحقوق العربية في مضيق هرمز

بموجب أحكام القانون الدولي للبحار

قدمنا أن القانون الدولي للبحار يضم بين جوانبه عدداً من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

(١) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعلى البحار، وبشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، وبشأن الامتداد القاري^(١).

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بشأن قانون البحار الدولي كما قدمنا بأنه لو لا أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي قد أقرت توسيع البحر الإقليمي من ثلاثة أميال إلى اثنى عشر ميلاً بحرياً لظل منتصف المضيق الذي يبلغ عرضه في أضيق نقطة منه بين جزيرة لarak وجزيرة كوبين العظمى ٤٣٪ (عشرين ميلاً وثلاثة أرباع الميل) جزءاً من أعلى البحار غير داخل في البحر الإقليمي للدولتين المتساٹتين عليه (سلطنة عمان وإيران) وغير خاضع لسيادة أي من الدولتين، إلا أن هذه الاتفاقية قد ترتب عليها دخول المضيق بكامل عرضه في جزء كبير من طوله الواقع بين خليج عمان والخليج العربي، في البحر الإقليمي للدولتين، كما قدمنا كذلك بأن أيّاً من الاتفاقيات الدولية المؤلفة لقواعد القانون الدولي للبحار لم تنظر إلى مضيق هرمز إلا على أنه ممر مائي طبيعي ضيق يصل بين جزأين من أعلى البحار ويستخدم عادة ومنذ القدم في الملاحة الدولية وأنه لا يوجد بشأنه اتفاقيات خاصة أو إقليمية منظمة لحق المرور فيه، وأنه المنفذ الوحيد لبحر شبه مغلق هو الخليج العربي ويعتبر جزءاً منه، وأن مياهه امتداد طبيعي لمياه الخليج

^(١) بحسب تعريف المادة الأولى من اتفاقية الامتداد القاري يعرف بأنه: الجزء من قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية المتاخمة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق مائتي متر أو أبعد تبعاً لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح بذلك باستغلال الموارد الطبيعية لذلك المناطق، راجع أ.د. محمد حافظ غانم - محاضرات عن النظام القانوني للبحار ص ٢٣٧ مرجع سابق.

^(٢) د بدرية العوضي - القانون الدولي للبحار في الخليج العربي - مطبعة دار التأليف الكويت ١٩٧٦ ص ٦٧-٦٧



العربي وخليج عمان والمحيط الهندي ومن ثم فإنها لا تعتبر مياهً داخلية لأي من الدولتين المنشطتين عليه، وأنه لكل ذلك:

يعتبر مضيقاً دولياً لتوفّر الشروط التي يتطلّبها القانون الدولي لدخوله في نطاق المضائق الدولية، ومن ثم فإنه يخضع للنظام القانوني المقرر لحرية الملاحة في المضائق الدولية، ويجب إلا يعترى حرية الملاحة فيه أية قيود فوق ما تدعو إليه الحاجة من تنظيم الدولة الساحلية للمرور فيه دون أن يكون لها حق في منعه أو في اشتراط حصول السفن على إذن مسبق.

* الأحكام القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية بشأن المرور في مضيق هرمز:

(١) أقرت المادة ٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نظام المرور العابر في مضيق هرمز وذلك بحكم كونه مضيقاً دولياً، وليس نظام المرور البريء المطبق على المياه الإقليمية، وذلك بما يكفل حرية الملاحة عبر المضيق أمام جميع السفن التجارية بما فيها ناقلات البترول في وقت السلم، وجميع السفن الحربية في وقت الحرب، حيث تخضع المضائق الدولية في وقت الحرب لقواعد الحرب والحياد وليس نظام المرور العابر أو المرور البريء.

وذلك مع ملاحظة أن حق المرور العابر الذي أقرته المادة ٣٧ المشار إليها قد قيدته وضبطته المواد ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ من الاتفاقية نفسها فيما يتعلق بواجبات السفن المستخدمة للمضيق الدولي وحقوق الدول المشاطئة لها في المحافظة على بقائها وأمنها واستقرارها وصيانتها البحرية، وأنه يلزم مراعاة هذه القيود والضوابط والالتزام بها من الجانبين.

(٢) أقرت المواد ٦٩، ٧٠، ١٢٤، ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ منح الدول غير الساحلية (الحبيسة) والدول المتضررة جزئياً من قيود وضوابط المرور في المضائق الدولية المزيد من الحقوق التي تكفل لها قدرأً كبيراً من حرية المرور في المضائق.

(٣) جاء إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمنح الدول الحبيسة المزيد من الحقوق في حرية المرور في المضائق تأكيداً على ما أقرته المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لآعلى البحار لعام ١٩٥٨ من أن: الدول التي ليس لها شواطئ، يجب أن يكون لها منفذ للبحر



لكي تمارس حرية الملاحة في أعلى البحار بقدر متساو مع الدول الساحلية، وذلك بأن تلتزم الدولة الساحلية بمنح الدولة الحبيسة حرية المرور في أراضيها، وأن تمنح السفن التي ترفع علم الدولة الحبيسة نفس المعاملة المطبقة على سفنها، وكذلك منح السفن الأجنبية التي تقصد الدخول إلى موانئ الدولة الحبيسة نفس هذه المعاملة.

وإذا كان لنا من كلمةأخيرة في هذا الشأن فإننا نقول: إنه ليس من المقبول أن تتحكم في المضايق ذات الأهمية الإستراتيجية في الملاحة الدولية دولة أو دولتين متشابهتين على المضيق، بحيث تغلق المضيق في وجه الملاحة الدولية فإن إرادة دولة واحدة أو اثنتين لا تستطيع حظر المرور في مرات وجدت بطبعتها لتوصيل وتوحيد المساحات البحرية في البحار العالية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآل وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الخاتمة

أشرنا في مقدمة هذا البحث إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها البحري وما يكتنف هذا الإقليم من غموض ومنازعات دولية تمتد آثارها إلى المساحات البحرية المكونة لهذا الإقليم بما فيه من مضائق.

وركزنا الدراسة في هذا البحث على مضيق هرمز الذي أصبح يثير إشكالات كثيرة متعلقة بمركزه ونظامه القانوني والسيادة عليه والحقوق العربية التاريخية فيه.

وبعد بيان أهمية موضوع البحث قسمناه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة تناولنا في المبحث الأول النظرية العامة للخلجان والمضائق حيث فصلنا القول في ماهية الخليج وأحكامه القانونية وفي تقسيم الخليج إلى وطنية ودولية وتعريف كل نوع منها، ثم تناولنا الأحكام القانونية للخلجان وفقاً لمعايير الموقع الجغرافي وسعة فتحة الخليج والأحكام التي يخضع لها، ثم ذكرنا نبذة مختصرة عن الخليج الواقع في أراضي دولة واحدة من الدول العربية أو بين دولتين أو أكثر منها.

ثم فصلنا القول في ماهية المضيق وأحكامه القانونية وانتهينا إلى أن للمضيق تعرفيين أحدهما جغرافي والثاني قانوني مع ذكر كلا التعرفيين، ثم انتقلنا إلى بيان شروط المضيق وأنواعه حيث قسمناه إلى: مضيق محلي أو وطني ومضيق موصل بين بحر عام وبحر إقليمي ومضيق دولي مع ذكر تعريف كل نوع، ثم ذكرنا ثمانية وجوه لأهمية المضائق، وانتقلنا إلى بيان النظام القانوني للمضائق متبعين في البداية المراحل الثلاث التي مر بها تدوين قانون البحار بعد الحرب العالمية الثانية وما انتهت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ من أحكام خاصة بالمضائق ثم أوضحنا مفهوم ونطاق النظام القانوني للمضائق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذكرنا طرفً من تعلقات فقهاء القانون الدولي العربي عليها.

ثم انتقلنا إلى التعريف بالمرور العابر والمرور البريء من حيث المفهوم والضوابط والعناصر والأحوال.

وفي المبحث الثاني وتحت عنوان: مضيق هرمز تناولنا ومن خلال ثلاثة مطالب الموضع الجغرافي لمضيق هرمز بحسب الخرائط المعتمدة لمنطقة الخليج العربي محددين في ذلك طول



المضيق وعرضه والجزر الواقعة داخله ومن حوله وموقعه من خليج عمان ومن الخليج العربي والموانئ البحرية العربية الواقعة من خلفه على الخليج العربي.

ثم انتقلنا إلى بيان الأهمية الإستراتيجية والإقليمية لمضيق هرمز منذ أن كان الخليج العربي بحيرة عربية مغلقة إلى عصور الاحتلال البرتغالي والبريطاني للخليج والمضيق معًا إلى أن تحالف شاه إيران عباس الأول مع البريطانيين لطرد البرتغاليين عام ١٦٣٢م وزيادة النفوذ الإيراني في المنطقة وعلى المضيق إلى أن تم اكتشاف واستخراج النفط من شواطئ وأعماق الخليج العربي وأصبح المضيق الممر البحري الوحيد ل الصادرات النفط الخليجي إلى دول العالم ولم يغب عننا مع ذكر الأهمية الإستراتيجية للمضيق ذكر سبعة من وجوه الأهمية الإقليمية له.

ثم انتقلنا في المطلب الثالث إلى بيان النظام القانوني لمضيق هرمز والاعتبارات الفقهية المحددة لهذا النظام ولأحكام المرور فيه، ودور اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في تحديد هذا النظام وتوجهات الاتفاقية الأخيرة نحو تعدد الأنظمة القانونية للمضائق الدولية، وقد خلصنا في هذا المطلب بعد بيان أوجه الشبه بين مضيق هرمز ومضيق باب المندب إلى أن المادة ٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد أقرت تطبيق نظام المرور العابر على الملاحة في مضيق هرمز، وقد عقينا على ذلك ببيان موقف دول الخليج العربي من الوضع القانوني للمضيق.

* وفي المبحث الثالث تحت عنوان السيادة على مضيق هرمز في ضوء التنظيم الدولي المعاصرتناولنا بالبحث ومن خلال ثلاثة مطالب مفهوم السيادة وتطورها مع تطور قواعد التنظيم الدولي، كما تناولنا القيود التي يضعها القانون الدولي للبحار على السيادة الإيرانية المنفردة على مضيق هرمز واقترحنا قيام سيادة مشتركة على المضيق للدول المتشاطئة على الخليج ومن أهم نقاط البحث التي توقفنا عندها في هذا المبحث ما يلي:

- مفهوم السيادة وتطوره .
- التمييز بين السيادة القانونية والسيادة السياسية
- التمييز بين السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية
- تطور حق السيادة .
- حق السيادة في تمنع الدول أو عدم تمنعها به
- القيود التي ترد على حق السيادة النسبيه



- القيود التي يضعها قانون البحار على حقوق السيادة الإيرانية المنفردة على المضيق.
- مفهومنا للقيود محل البحث.
- ضرورات تطويق مبدأ السيادة لصالح الالتزام بقواعد القانون الدولي العام.
- السيادة المشتركة على المضيق للدول المتشاطئة على الخليج.
- التأريخ لفرض السيادة على البحار.
- السيادة على مضيق هرمز في ضوء التنظيم الدولي المعاصر.

* وفي المبحث الرابع وتحت عنوان: تدويل مضيق هرمز وبعد بياننا لمقصودنا من التدويل قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في أولهما مفهوم التدويل ودعائيه وطبيعته القانونية وانتهينا في مفهومنا للتدويل إلى أنه يعني: إخضاع السيادة القانونية على المضيق لنظام قانوني تضعه هيئة دولية محايدة لتفادي خصوصه لتعسف دولة معينة في استعمال حقوق سيادتها الإقليمية عليه، وأنه لا علاقة له بإقليم الدولتين المتشاطئتين على المضيق ولا بسيادتهما الإقليمية على أعمقه وإنما هو مجرد قيود على تصرفاتهما القانونية المتعلقة بالملاحة الدولية وحقوق المرور فيه. وقد كان لزاماً علينا التعرض لبيان الأمور التالية:

- فكرة تدويل السيادة في ميثاق عام الأمم المتحدة.
- دعاعي تدويل السيادة القانونية على مضيق هرمز.
- الطبيعة القانونية لتدويل السيادة القانونية على المضيق.
- علاقة التدويل بمبدأ السيادة.

* وفي المبحث الخامس وتحت عنوان الحقوق العربية على مضيق هرمز وبعد بياننا لأنواع الحقوق التي تتمتع بها الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً من أشخاص القانون الدولي قسمنا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في أولهما ثبوت الحقوق العربية في مضيق هرمز بموجب العرف الدولي والموقع الجغرافي والمشاركة الشاطئية، وتناولنا في المطلب الثاني ثبوت الحقوق العربية في المضيق بموجب نصوص القانون الدولي للبحار في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعلى البحار وبشأن البحر الإقليمي وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والأحكام القانونية التي أقرتها هذه الاتفاقيات بشأن المرور في مضيق هرمز وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

نتائج البحث:

*



- (١) أن مضيق هرمز من جنس المضائق الدولية لتوفر شروط المضيق الدولي فيه
- (٢) أنه ممر مائي طبيعي ضيق يصل بين جزأين من أعلى البحر ويستخدم منذ الأزل وحتى الآن في الملاحة الدولية وفي مرور التجارة الخارجية من وإلى دول الخليج العربي من خلاله باعتباره المنفذ البحري الوحيد لبحر شبه مغلق
- (٣) أن العرف الدولي جرى منذ الأزل على حرية الملاحة فيه دون قيد أو شرط .
- (٤) ثبوت الحقوق العربية التاريخية في مياه المضيق باعتبارها امتداداً طبيعياً لمياه الخليج العربي وخليج عمان.
- (٥) استقرار العرف الدولي على إخضاع المضيق والخليج العربي للسيادة المشتركة لجميع الدول المتشاطئة على الخليج.
- (٦) الاعتراف الإيراني التاريخي بالحقوق العربية على مياه المضيق دون أي منازعات سابقة.

* أبرز التوصيات:

ونستطيع من خلال هذا البحث التوصية بما يأتي:

- ١- إخضاع الملاحة في المضيق لمبدأ المرور العابر بقيوده وضوابطه الدولية.
- ٢- تطوير السيادة على المضيق لصالح السيادة المشتركة للدول المتشاطئة على الخليج.
- ٣- تدوين السيادة القانونية على سطح مياه الخليج.
- ٤- ضرورة الاعتراف الدولي بالحقوق العربية التاريخية على مياه المضيق.

قائمة بأهم مراجع البحث

- (١) أ.د. إبراهيم أحمد خليفة. الوسيط في القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٥ م.
- (٢) أ.د. إبراهيم العناني – البحر المغلقة وشبه المغلقة – من منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – جامعة الدول العربية ١٩٧٧.
- (٣) أ.د. أحمد أبو الوفا – الإعلام بقواعد القانون الدولي – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢١ هـ جزء ٧
- (٤) أ.د. إسماعيل صبري مقلد – العلاقات السياسية الدولية (النظرية والواقع) ٢٠٠٢ م.
- (٥) د. أمين سعيد – الخليج العربي (تاريخه السياسي ونهضته الحديثة) دار الكتاب العربي.



- ٦) د. أنمار نايف قاسم - أثر نظام التدوير على مبدأ سيادة الدولة - رسالة ماجستير - معهد البحث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية ٢٠١٢م.
- ٧) د. بدرية العوضي - القانون الدولي للبحار في الخليج العربي - مطبعة دار التأليف الكويت.
- ٨) د. برتراني بادي - عالم بلا سيادة - ترجمة لطيف فرج - مكتبة دار الشروق ٢٠٠١/.
- ٩) أ.د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٦.
- ١٠) د. حسن الرواي - الوضع القانوني لخليج العقبة ومضائق تيران - من منشورات مجلة القضاء - نقابة المحامين - العراق ١٩٦٧.
- ١١) د. خليل إسماعيل الحبيسي - نحو موقف عربي موحد من مضيق هرمز - من منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - تونس ١٩٨٩.
- ١٢) د. خليل سامي علي مهدي - النظرية العامة للتدوير في القانون الدولي، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٧.
- ١٣) أ.د. سعيد سالم جوبي - مبادئ القانون الدولي العام.
- ١٤) أ.د. سمعان فرج الله - وضع المضائق الدولية في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحث والدراسات العربية.
- ١٥) أ.د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ١٦) د. صبري فارس - الخليج العربي دراسة في الجغرافيا السياسية - رسالة دكتوراه جامعة بغداد ١٩٧٦.
- ١٧) أ.د. صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨.
- ١٨) أ.د. صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
- ١٩) د. طلال ياسين العيسى - السيادة في مفهومها التقليدي والمعاصر - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد ٢٦ العدد الأول ٢٠١٠م.
- ٢٠) أ.د. عبدالعزيز سرحان - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٩.
- ٢١) أ.د. عبدالكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام مكتبة دار الثقافة عمان / الأردن ١٤١٧هـ.



- (٢٢) د. عبدالله شاكر الطائي - النظرية العامة للمضائق - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٤.
- (٢٣) د. عدنان نعمة - السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٨.
- (٢٤) أ.د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف بالإسكندرية.
- (٢٥) د. علي غدام - الخليج العربي بغداد ١٩٧٥.
- (٢٦) د. عمر زكي غباش - الوضع القانوني لخليج العقبة المجلة المصرية لقانون الدولي ١٩٧٥.
- (٢٧) د. فخرى رشيد مهنا - النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز - مطبعة الأديب البغدادية، بغداد ١٩٨٠.
- (٢٨) د. محمد السعيد إدريس - النظام الإقليمي للخليج العربي - رسالة دكتوراه مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٠.
- (٢٩) د. محمد السيد سليم - تطور السياسة الدولية في القرنين ١٩، ٢٠ ، دار النهضة الجديدة بالقاهرة ٢٠٠٨.
- (٣٠) أ.د. محمد حافظ غانم - أ.د. عائشة راتب، د. بطرس غالى - دراسة حول قضية خليج العقبة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع.
- (٣١) أ.د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام مطبعة نهضة مصر ١٩٦٣.
- (٣٢) أ.د. محمد حافظ غانم - محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية ١٩٦٠.
- (٣٣) أ.د. محمد المجدوب - محاضرات في القانون الدولي العام - الدار الجامعية بيروت.
- (٣٤) أ.د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - منشأة المعارف بالإسكندرية.
- (٣٥) أ.د. محمد طلعت الغنيمي - التنظيم الدولي - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤.
- (٣٦) أ.د. محمد علي العويني - العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٢.
- (٣٧) د. محمد عمر مدني - القانون الدولي للبحار معهد الدراسات الدبلوماسية بالرياض ١٤١٧هـ.
- (٣٨) د. محمد متولي - حوض الخليج العربي - مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٥.
- (٣٩) أ.د. محمود سامي جنينة - القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.



- (٤٠) د. مراد جابر مبارك السعداوي- مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر ١٤٢٣ هـ.
- (٤١) د. محمد رشيد الفيل- الأهمية الإستراتيجية للخليج العربي، رابطة الاجتماعيين بدولة الكويت- بدون تاريخ نشر.
- (٤٢) د. مصطفى الحفناوي- قانون البحار الدولي في زمن السلم- مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٢ .
- (٤٣) د. مصطفى سلامة حسين- تطور القانون الدولي العام - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢ .
- (٤٤) أ.د. مفيد شهاب - قانون البحار الجديد- معهد البحث والدراسات العربية ١٩٨٩ .
- (٤٥) د. منتصر سعيد حمودة - القانون الدولي المعاصر - دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٩ .
- (٤٦) د. منتصر بن خضران الداموك- المملكة العربية السعودية وقانون البحار الدولي ط١- ١٤٢٢ هـ بدون ناشر.